السنة السابعة عشرة



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديقاطية الشنبية

المراب العراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الاداوة والتعبسريو	خارج الجسزاار	داخل الجسزاان		
الإمسالة المسامة طعسكومة	ðla -	مسالة	6 افتهس	
الطبع والافتار اكات ادارة الطبعـــة الـــرصعية 7 و 9 و 13 ثــاوع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	g-: 80 g-: 150	G-9 30	g-s 20	اللسظة الاصليمية اللسطة الاصليمة ولرجمتها
الهاقت: 63-18-15 الى 17 ج ي 50 ـ 3200	بها ليها تقاد الاسال			

عمن التسخة الاصلية : 4000 عاج وقمن التسخة الاصلية وفرجمتها 400 عاج وقمن العدد للسنين السابقة : 1,50 عاج وقسلم المهاوس مجانا للمشتركين ا الطلوب منهم اوسال لفائف الووق الاخيرة عند لجديد الشنواكالهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدى عن تقيم المتوان1,30 عادج وقمن التشم عل اسامر 13 داج للسطرا

فـــهـــــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

برسوم مورخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مستشار تقني •

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 ـ 97 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريـل سنـة 1980 يتضمـن المصادقة على الاتفاق الـدولى لزيت الزيتـون لعام 1979 •

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ــ 98 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليا الثورة الزراعية • 686

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980، يتضمن تحديد الارباح المطبقة على تسويت الزبدة « المارقارين ، والشحوم النباتية م

وزارة النقيل

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 يتضمن قائمة الناجعين في الحصول عملى شهمادة التسييم والادارة البعرية •

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 ــ 99 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عــام 1400 المــوافق 6 ابريــل سنــة 1980 يتعلــق بتصنيف الطرق •

مرسوم رقم 80 ــ 100 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفية وزارة الاشغال العمومية وزارة الاشغال العمومية

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التخطيط والاحصائيات • 591

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير للدراسات •

قرارات مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠٠

وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق اول ابريـل سنة 1980 تتضمـن تعيين نـواب مديرين •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 للوافق أول ابريل سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية البريد والمواصلات فى الولاية وتسييرها •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النشاط الثقافى والسياحة والرياضة فى الولايسة وتسييرها.

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 13 مارس سنة 1980 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى بولاية سيدى بلعباس رقم 14 المؤرخة 26 نوفمبر سنة 1979 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية لترقية المؤسسات العمومية المحلية ومساعدتها وتسييرها و 585

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع عبسر تراب ولاية مستغانم مستغانم مستغانم مستغانم ولاية ولاية مستغانم ولاية ولاية

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التكوين٠

مرسبوم مبؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التعليم الثانوي العام •

مراسيم مؤرخة في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تتضمن انهاء مهام نسواب مديرين *

مرسوم مورخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابسريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التنشيط الثقافى والتربيسة البدنيسة والرياضيسة و

مرسوم مورخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابسريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التكوين٠

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابسريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير البناء والتجهيز المدرسيين مدير البناء والتجهيز المدرسين البناء والتجهيز المدرسين الم

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الموظفين٠

مرسبوم مسؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التعليم الثانوى •

مرسبوم مسؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقنى •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ــ IOI مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافـــق 6 أبريـل سنـة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكــرير المنتــوجات البترولية وتوزيعها •

مرسوم رقم 80 ــ 102 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط • 596

مرسوم رقم 80 _ 103 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى.

مرسوم رقم 80 ــ 104 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والموظفيات التابعيات للشاركة الوطنية وتسويقه الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى في اطار نشايها في ميدان الاشغال البترولية الكبرى •

مرسوم رقم 80 – 105 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه دنقله وتعويله وتسويقه في اطار نشاطها الخاص بتعويل البلاستيك والمطاط، الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، الى المؤسسة 604

مرسوم رقم 80 ــ 106 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها الخاص بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، الى وتوزيعها،

اعلانات وبلاغات

593 انذارات لمقاولين -

اتفاقات دُوليتة

مرسوم رقم 80 ـ 97 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 المـوافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمـن المصادقة على الاتفاق الـدولى لزيت الزيتـون لعـام 1979 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III _ III منه،

ـ وبعد الاطـلاع على الاتفـاق الـدولى لزيت الزيتون لعام 1979ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 05 _ 370 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن نشر الاتفاق الدولى المخاص بزيت الزيتون المبرم في 20 ابريل سنة 1963ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979، وينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 63 ــ 370 المؤرخ فى 14 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن نشر الاتفاق الدولى الخاص بزيت الزيتون المبرم فى 20 ابريل سنة 1963 والمشار اليه أعلاه •

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجنريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مؤتمر الامم المتعدة للتجارة والتنمية مؤتمر الامم المتعدة المعنى بزيت الزيتون لعام 1979

جينف 20 آذار / مارس 1979 المعتويات

الديباجة

الفصل الاول ــ الاهداف العامة المادة 1

الفصل الثاني ـ الاعضاء المادة 2

الفصل الثالث ـ التعاريفة المادة 3

الفصل الرابع _ الالتزامات العامة المادة 4

السادة 5

المادة 6

المادة 7

الفصل الخامس _ التدابير التقنية

المادة 8

المادة و

الفصل السادس ـ تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون و الاشارات الى المصدر وتسميات المنشأ

السادة 10 السادة 12 السادة 13 السادة 13

الفصل السابع _ الدعاية العالمية لتنمية استهلاك زيت الزيتون

برامج الدعاية المادة 15

المادة 16

السادة 17

صندوق الدعساية

السادة 18

السادة 19

السادة 20

الفصل الثامن _ التدابير الاقتصادية

السادة 21

السادة 22

المادة 23

الفصل التاسع _ منتجات الزيتون الاخرى

السادة 24

السادة 25

السادة 26

الفصل العاشر ـ الادارة

المجلس الدولى لزيت الزيتون

المادة 27

وظائف المجلس

السادة 28

المادة 29

تشكيل المجلس

السادة 30

اجتماعات المجلس

السادة 21 إلسادة 22

المادة 33 المادة 34

قرارات المجلس

المادة 35

الامانـة

المادة 36

الفصل الحادى عشر _ الامتيازات والمصانات

المادة 37

الفصل الثاني عشر _ الاحكام المالية

المادة 38

الفصل الثالث عشر _ التعاون مع منظمات اخرى وقبول مراقبين

السادة 39

الفصل الرابع عشر _ المنازعات والشكاوى المادة 40

الفصل الغامس عشر _ الاحكام الغتامية المشاركة في الاتفاق

السادة 41

التوقيع

المادة 42

التصديق أو القبول او الموافقة

المادة 43

الانضميام

السادة 44

الاشعار بالتطبيق المؤقت

المادة 45.

الدخول في حيز التنفيذ المادة 66

التعسديل

المادة 47

الانسعساب

المادة 48

المدة، واطالة فترة النفاذ، والتمديد او التجديد والانقضاء

المادة 49

النصوص ذات العجية

السادة 50

الاتفاق الدولى لزيت الزيتون لعام 1979

الديباجـة

تذكيرا بأن زراعة الزيتون:

زراعة لا غنى عنها لصيانة التربة والمحافظة عليها ولرفع قيمة الاراضى التى لاتصلح لاية زراعات أخرى، وانها، حتى فى ظروف الاستزراع غير الكثيف، وهى الظروف السائدة فى معظم الانتاج العالى، تستجيب بشكل موات لكل تحسين زراعى،

وزراعة لشجر مثمر دائم، تسمح بتعقيق عائد للاموال المستثمرة فيها مع استخدام تقنيات ملائمة يجب ان تكون متاحة للبلدان المنتجة للزيتون، سيما البلدان النامية المنتجة للزيتون،

وتأكيدا بأن هذه الزراعة يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين من الاسر التى تعتمد اعتمادا مطلقا على التدابير التى تتخذ للمعافظة على مستوى استهلاك منتجاتها وتنمية هذا الاستهلاك، سواء في البلدان المنتجة نفسها او في البلدان المنتجة،

وتذكيرا بأن زيت الزيتون يشكل سلعة اساسية هامة في المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

وتذكيرا بأن السمة الاساسية لسوق زيت الزيتون تتجلى في عدم انتظام المحاصيل وامدادات السوق، الشيء الذي تترتب عليه تقلبات في قيمة

الانتاج، وعدم استقرار الاسعار وحصائل الصادرات، كما يترتب عليه تفاوت ظاهر في مداخيل المنتجين،

وتذكيرا بأن هذا كله تنشأ عنه صعوبات خاصة قد تسبب اضرارا جسيمة لمصالح المنتجين والمستهلكين وتعرض للغطر السياسات العامة للتوسع الاقتصادى في بلدان المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

وابرازا في هذا الصدد للاهمية الكبرى التي يكتسيها هذا الانتاج في اقتصاد بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية المنتجة للزيتون،

وتذكيرا بأن الاجراءات التي ينبغي اتخاذها، على ضوء الخصائص التي تنفرد بهازراعة الزيتون وسوق زيت الزيتون، تتعدى الصعيد الوطني وتستلزم عملا دوليا،

وبالاطلاع على الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963، المعدلة والممددة بالبروتوكولات المتعاقبة المؤرخة في 30 آذار _ مارس 1967 و 7 آذار _ مارس المؤرخة في 30 آذار _ مارس 1967، و 7 آذار _ مارس 1969، و 2 آذار _ مارس 1971، و 7 نسيان _ ابريل اول تشرين الثاني _ نوفمبر 1971 بمقتضى احكام المادة 38 منها، (ويشار الى جميع هذه الوثائق فيما بعد باسم « الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963 »)،

ولما كانت هذه الاتفاقية ستنقضى مبدئيا فى 31 كانون الاول ـ ديسمبر 1979،

وتقديرا لانه من الجوهرى مواصلة وتنمية العمل الذى اضطلع به فى اطار هذه الاتفاقية وان من المستصوب عقد اتفاق جديد،

اتفقت الاطراف في هذا الاتفاق على ما يلى:
الفصــل الاول
الاهـداف العـامة
المادة الاولى

أهداف هذا الاتفاق، التي تأخذ في الاعتبان

احكام القرار 93 (د ــ) 4 الذى اتخذه مؤتمر الامــم المتعدة للتجارة والتنمية، هي التالية :

- (۱) تعزيز التعاون الدولى فيما يتعلق بالمشاكل التي يطرحها عامة اقتصاد زيت الزيتون العالمي،
- (ب) تشجيع البحث والتطوير وتشجيع حشد جميع الوسائل التي تهدف الى تطبيق تقنيات تعالج مشاكل زيت الزيتون وبوجه أعم مشاكل قطاع زيت الزيتون من ناحية الانتاج والتحويل، والتي تفيد في تحديث زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون من خلال وضع البرامج التقنية والعلمية، بغية تشجيع نقل التكنولوجيا وتحسين زراعة الزيتون وجودة منتجاته وقصد خفض سعر تكلفة هذه المنتجات، والقيام على هذا النحو بتحسين موقف زيت الزيتون في مجمل سوق الزيوت النباتية الغذائية السائلة،
- (ج) تسهيل دراسة وتطبيق الاجراءات الرامية الى التوسع في المبادلات الدولية لزيت الزيتون، قصد زيادة حصيلة صادرات البلدان المنتجة، ولا سيما النامية منها، وتيسير التعجيل بنموها الاقتصادي وتطورها الاجتماعي، مع القيام في الوقت نفسه بمراعاة مصالح المستهلكين،
- (د) تسهيل دراسة وتطبيق الاجراءات الرامية الى تحقيق توازن بين الانتاج والاستهلاك بواسطة اتخاذ التدابير اللائقة لا سيما تلك التي من شأنها تنمية الاستهلاك،
- (ه) العد من المساوىء الناتجة عن تذبذب العرض في السوق، وخاصة:
- « I » تفادى التقلبات المفرطة في الاسعار التي يجب ان تكون مستوياتها مجزية وعادلة للمنتجين ومنصفة للمستهلكين،
- « 2 » ضمان ظروف تسمح بتنمية متسقة للانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية، مع مراعاة العلاقات المتبادلة فيما بينها،
- (و) منع اية منافسة غير شريفة في التجارة الدولية لزيت الزيتون ومكافعتها، اذا اقتضى الاس

ذلك، وضمان تسليم بضاعة تتفق تماما مع الشروط المنصوص عليها في العقود،

- (ر) تشجیع تنسیق سیاسات انتاج و تسلویق زیت الزیتون و تنظیم سوق هذا المنتج،
- (ح) تحسين فرص الوصول الى الاسواق وضمان التوريدات، وكذلك تحسين هيكل الأسواق ونظم التسويق والتوزيع والنقل،
- (ط) تحسين طرق الاعلام والتشاور بما يسمح، ضمن أمور اخرى، بتحقيق شفافية أفضل لسوق زيت الزيتون،
- (ى) دراسة وتسهيل تطبيق الاجراءات الضرورية فيما يتعلق بمنتجات الزيتون الاخرى،
- (ك) دراسة حالة صناعة زيت الزيتون من حيث علاقاتها مع البيئة، والتوصية، اذا اقتضى الامر، بالحلول الملائمة وفقا لتوصيات مؤتمر الامم المتعدة للبيئة لسنة 1972، بغية معالجة ما قد يطرأ من أضرار،
- (ل) مواصلة وتنمية الاعمال التي نفذت في اطار الاتفاقيتين الدوليتين السابقتين لزيت الزيتون *

الفصل الشاني الاعضاء

المادة 2

كل طرف متعاقد يشكل عضوا واحدا في المجلس.

الفصيل الثالث التعياريف

المادة 3

I _ لاغراض هذا الاتفاق:

(i) يقصد « بالمجلس » المجلس الدولي لزيت الزيتون المشار اليه في المادة 27.

- (ب) يقصد « بموسم زيت الزيتون » الفترة الممتدة من اول تشرين الثاني / نوفمبر من كل سنة الى 31 تشرين الاول / أكتوبر من السنة التالية ،
- (ج) يقصد « بالعضو المنتج بصفة رئيسية » العضو الذي يكون انتاجه من زيت الزيتون، خلال مواسم زيت الزيتون 1972 1973 1973 بما في ذلكِ الموسمان المذكوران، أعلى من وارداته خلال السنوات التقويمية 1973 الى 1978، بما في ذلك السنتان المذكورتان،
- (د) يقصد « بالعضو المستورد بصفة رئيسية » العضو الذي يكون انتاجه هن زيت الزيتون، خلال مواسم الزيتون 1972 1973 بما في ذلك الموسمان المذكوران، أقل من وارداته خلال السنوات التقويمية 1973 الى 1978، بما في ذلك السنتان المذكورتان، او لم يسجل له أي انتاج خلال نفسس مواسم زيت الزيتون هذه،
- (ه) يقصد «بالعضو» الطرف المتعاقد في هذا الاتفاق •
- 2 كل اشارة في هذا الاتفاق الى « حكومة » أو « حكومات » تعتبس منطبقة أيضا على المجموعة الاقتصادية الاوربية (المسماة فيما يلي المجموعة)، وعلى كل هيئة دولية حكومية تتحمل مسؤوليات في مفاوضة وابرام وتطبيق اتفاقات دولية بشأن السلع الاساسية • وبالتالى، فإن كل اشارة في هذا الاتفاق الى « التوقيع » او ايداع وثائق التصدير أو القبول او الوافقة » او « وثيقة الانضمام » او « اشعار بالتطبيق المؤقت » من قبل احدى الحكومات تعتبر، في حالة المجموعة، وكأنها تتضمن التوقيع او الاشعار بالتطبيق المؤقت باسم المجموعة، من قبل سلطتــه المختصة، وكذا ايداع الوثيقة، التي تتطلبها اجراءاته القانونية لابرام اتفاق دولى - كما تعتبر، فى حالة الهيئة الدولية الحكومية ذات المسؤوليات في مفاوضة وابرام وتطبيق الاتفاقيات الدولية بشان السلع الاساسية، وكأنها تتضمن التوقيع او الاشعار والتطبيق المؤقت باسم الهيئة المدولية الحكومية

- المعنية من قبل سلطتها المختصة، وكذا ايداع الوثيقة التي تتطلبها اجراءاتها القانونية لابرام اتفاق دولي-
 - 3 ـ على الرغم من احكام الفقرتين الفرعيتين ال (ج) (د) من هذه المادة تعتبر المجموعة في ان واحد « عضوا منتجا بصفة رئيسية » و « عضوا مستوردا بصفة رئيسية » •

4 - اذا قررت هيئة دولية حكومة، عدا المجموعة، ذات مسؤوليات في مفاوضات وابرام وتطبيق اتفاقات دولية بشأن السلع الاساسية ان تصير طرفا متعاقدا، فإن الكيفيات التي ستتم بها مشاركتها في هذا الاتفاق تحدد باتفاق مشترك بين المجلس والهيئة الدولية الحكومية المذكورة قبل ان تشرع هذه في اتباع الاجراء اللازم لتصبح طرفا متعاقدا،

الفصــل الرابع الالتزامات العامة

المادة 4

يلتزم الاعضاء بعد اتخاذ أى اجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الاهداف العامة المحددة في المادة x.

المسادة 5

يتعهد الاعضاء المنتجون والمستهلكون على السواء باتخاذ كل التدابير اللائقة التى تستهدف تسهيل المبادلات وتشجيع استهلاك زيت الزيتون، وضمان التنمية الطبيعية للتجارة الدولية لزيت الزيتون، ويتعهدون في هذا الصدد بالتقيد بالمبادىء والقواعد والخطوط التوجيهية التى وافقوا عليها في المحافل الدولية المختصة، ويلتزمون كذلك باتخاذ تدابير ترمى الى تشجيع تصريف زيت الزيتون باسعار منافسة في مرحلة الاستهلاك، تشمل تعديد باسعار منافسة في مرحلة الاستهلاك، تشمل تعديد الاعانات وتقريب أسعار زيوت الزيتون الى اسعار الزيوت الزيتون الى اسعار زيوت الزيتون الى اسعار زيوت الزيوت النيتون الى اسعار زيوت الزيوت النيتون الى اسعار زيوت الزيوت النيتون الى اسعار زيوت الزيوت النيتون،

المادة 6

يعلن الاعضاء قصد رفع مستوى معيشة السكان، أنهم سيحاولون العفاظ على معايير عادلة للعمل في زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون وجميع الانشطة المتفرغة عنهما •

المادة 7

يتعهد الاعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ويقدموا له جميع الاحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لتسهيل أدائه للمهام التي يسندها اليه هذا الاتفاق، ولا سيما كل البيانات التي يحتاج اليها لوضع موازنات زيت الزيتون ومعرفة السياسة الوطنية للاعضاء بخصوص هذا المنتج

الفصــل الغامس التدابير التقنية المادة 8

ت ـ لتحقيق الاهداف العامة المحددة في المادة تا والمتعلقة بالتحسينات التقنية لزيت الزيتون، يكلف المجلس بتعزيز وتشجيع الاعمال والبرامج المتصلة بذلك •

2_ويكلف خاصة بما يلى:

- (1) تجميع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الاعضاء،
- (ب) تشجيع اعمال تنسيق انشطة التحسينات التقنية بين شتى الاعضاء، وكذا التى تدخل في اطار وضع البرامج الاقاليمية او الاقليمية،
- (ج) المساعدة في وضع البرامج الوطنية المتصلة بالتحسينات التقنية في مجالات زراعة الزيتون وكذلك في مجالات البحث وتطبيق البحوث ونشس المعرفة

المكتسبة واجراء التجارب وعمليات الايضاح، لاسيما في البلدان النامية المنتجة للزيتون،

- (د) اجراء الدراسات اللازمة عن العائد الاقتصادى الذى يمكن توقعه من تطبيق البحوث،
- (ه) تشجيع الاعمال الملائمة الرامية الى تدريب العاملين أو الموظفين المتخصصين،
 - (و) تنظيم او تشجيع اللقاءات الدولية،
- (ز) تشجيع نقل التكنولوجيا من البلدان الاكثر تقدما في تقنيات زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون الى البلدان النامية المنتجة للزيتون،
- (ح) العث على التعاون الثنائي او المتعدد الاطراف الذي يمكن ان يساعد المجلس على تحقيق اهداف هذا الاتفاق •

المادة 9

I - تأييدا لتدابير تحسين تقنيات زراعة الزيتون واستغراج زيت الزيتون، يدرج المجلس بابا خاصا في ميزانيتة الادارية بمبلغ سنوى أقصاه 000 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع العلم بأن المبالغ غير المستخدمة من هذا الباب الخاص خلال سنة مالية معينة يمكن ترحيلها الى السنوات المالية التالية، ولا يجوز بأى حال ان تحول الى ابواب اخرى من الميزانية الادارية وسلم الميزانية الميزاني

2 - وبالمثل يسعى المجلس، في اطار تنمية التعاون الدولى، الى تأمين ما يمكن العصول عليه من المساعدات المالية و / او التقنية اللازمة من الهيئات الدولية او الاقليمية او الوطنية المختصة، سواء كانت مالية او من نوع آخر.

3 ـ تطبيق احكام الفقرة 1 من هـذه المـادة، حسب الاحوال، بالمساعدات المالية الدولية المقـدمة لاعمال او مشاريع التحسينات التقنية في زراعـة الزيتون واستخراج زيت الزيتون التي تعرض على المجلـس.

القصـــل السادس

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

الاشارات الى المصدر وتسميات المنشئ المادة 10

I - تقتصر تسمية «زيت الزيتون» على الزيت المستخلص من الزيتون وحده مع استبعاد الزيوت المستخلص بالمذيبات أو طرق تكرار الاسترة، وأى خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات اخرى •

2 - يتعهد الاعضاء بالغاء كل استعمال لتسمية « زيت الزيتون » وحدها او مقترنة بكلمات اخرى بما لا تتمشى مع ما تنص عليه هذه المادة، سواء في التجارة الداخلية أو الدولية، وذلك في أقرب الآجال وكحد أقصى قبل انقضاء هذا الاتفاق •

3 – ان تسمية «زيت الزيتون» المستعملية وحدها لا يمكن بأى حال ان تطبق على زيوت ثفل الزيتون.

المادة 11

ت فيما يلى تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة مع التعريف الخاص بكل تسمية:

ألف - زيت الزيتون البكر: الزيت المستغلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طلوق فيزيائية اخرى في ظروف، وخاصة ظروف حرارية، لاتسبب اتلاف للزيت، وبدون أية معالجة سوى الغسل والتسرسيب والمعالجة بالقوة الطاردة والترشيح، ولا يشمل الزيوت المستغلصة بالمذيبات أو بطرق تكران الاسترة، وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى، ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية:

(1) ريت الزيشون البكر (1) الصالح للاستهلاك على حالته :

«I» زیت الزیتون البکر الممتاز: زیت الزیتون البکر ذو الطعم الخالی تماما من العیب، والذی تبلغ حموضته المعبر عنها بحامض الاولییك I غرام فی کل 100 غرام كعد اقصى •

«2» زيت الزيتون البكر الجيد: زيت الزيتون البكر الذي يستوفى شروط زيت الزيتون البكر الممتاز، الا من حيث الحموضة المعبر عنها بعامض الاولييك والتي يجب الا تتجاوز 1,5 غرام في كل من الجائز استخدام صفة «طبيعي، لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها.

3 زيت الزيتون البكر شبه الجيد (أو دزيت الزيتون العادى) زيت الزيتون البكر ذو الطعيم الحسن الذى يجب الا تتجاوز حموضته، المعبير عنها بحامض الاولييك، 3 غرامات في كل 100 غرام مع هامش سماح يبلغ 10 في المائة من الحموضة المعلنة.

ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حالته:

زیت الزیتون البکر (زیت المصباح): زیت زیت زیت در معیب الطعم أو تفوق حموضته المعبر عنها بحامض الاولییك 3 ، 3 غرامات فی كل 100 غرام و

باء _ زيت الزيتون المكرر: زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر.

جيم - زيت الزيت ون أو «زيت الزيتون الخالص»: زيت مركب من خليط زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون المكرر •

دال ـ زيت ثفل الزيتون: زيت خام استخلص بمعالجة ثفل الزيتون بمذيب ويخصص لتكريب لاحق لجعله قابلا للاستهلاك البشرى أو للاستعمالات التقنية ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية:

 أ زيت ثفل الزيتون المكرر: زيت مخصص للاستعمالات الغذائية، استخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام •

(ملاحظة: أن خليط زيت ثفل الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر المخصص عادة للاستهالاك داخل بعض البلدان المنتجة ـ يسمى «زيت الثفل المكرر والزيتون» ولا يجوز بأى حال أن يطلق على هذا الخليط اسم «زيت الزيتون» فقط ويجب أن تحمل الاغلفة الزاما عبارة «زيت الثفل المكرر والزيتون») •

ب) زيت ثفل الزيتون للاستعمالات التقنية: جميع الزيوت الخام الاخرى لثفل الزيتون •

ويكلف المجلس بأن يجرى ويقدم، قبل نهاية السنة الثانية التالية لـدخول هذا الاتفاق حير التنفيذ، دراسة متعمقة لسوق زيوت ثفل الزيتون، بما في ذلك خلائط هذه الزيوت مع زيوت الزيتون، ولاسيما فيما يتعلق بعواقب تسويق هذه المنتجات على اقتصاد زيت الزيتون في مجموعه وعلى اقتصاد زيت الزيتون في مجموعه و

2 _ كل تسمية من التسميات المذكورة أعلاه لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة ينبغى ان تستوفى معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التى ستعتمد عملا بالفقرة 2 من المادة 28 من هذا الاتفاق بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

3 ـ التسميات المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة الزامية في التجارة الدولية ويجب استعمالها لكل نوع من أنواع زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون كما يجب أن تكتب بعروف بارزة على جميع الاغلفة •

4 ـ يقوم المجلس، فيما يتعلق بمعايير الجودة كما جاء في الفقرة 2 من المادة 28 ، بتجديد قواعد موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية والى حين يتم هذا التحديد، يشار الى القواعد المستخدمة عادة في المبادلات المذكورة، وخاصة القواعد التي يوصى بها المجلس في اطار أنشطته و

المادة 12

I _ يلتزم الاعضاء بأن يتخدوا في اقرب الآجال وقبل انقضاء هذا الاتفاق، على أقصى تقدير، جميع التدابير التي تكفل تطبيق المبادىء والاحكام المنصوص عليها في المادتين II و II و II بالشكل الذي تقتضيه تشريعاتهم، وأن يعملوا على تطبيقها في تجارتهم الداخلية والمنافقة المنافقة المنافقة

2 - ویلتزمون خاصة بعظر وقمع أی استخدام داخل أراضیهم، من أجل التجارة الدولیة، للاشارات الی المصدر وتسمیات المنشأ وتسمیات زیوت الزیتون وزیوت ثفل الزیتون التی تکون مخالفة لهذه المبادیء وهذا الالتزام یتعلیق بجمیع العبارات المسجلة علی الاغلفة وفی الفواتیسر وقوائم النقل والمستندات التجاریة ، أو المستعملة فی الاعلانات والعلامات التجاریة والاسماء المسجلة والرسوم التی لها علاقة بالتسویق الدولی لزیت الزیتون وزیوت ثفل الزیتون، وذلك فی خصدود ما قد تشكله هذه العبارات من بیانات خاطئة أو ما قد تؤدی الیه من خلط بشأن المنشأ أو المصدر أو جودة زیوت الزیتون وزیوت ثفل الزیتون المنیة المنازون المنیة و المنازون المنیق الدولی الزیتون المنیق المنیق المنیق المنیق المنیق المنیق المنیق المنید المنیق المنید المنیق المنی المنیق المنی المنی المنیون المنیق المنیق المنیون وزیوت ثفل الزیتون المنیق المنید المنی المنیق المنیق المنیون المنیون وزیوت ثفل الزیتون المنیق المنید المنی ا

المادة 13

I ـ لا يجوز أن تنطبق الاشارات الى المصدر، عند استخدامها، الا على زيوت الزيتون البكر التى تنتج ويكون منشؤها فى البلد أو المنطقة أو المكان المذكور دون سواه و لا يجوز أن تنطبق تسميات المنشأ، عند استخدامها، الا على زيوت الزيتون البكر الممتازة التى تنتج ويكون منشؤها فى البلد أو المنطقة أو المكان المذكور دون سواه هذا فضلا عن أنه لا يجوز استخدام الاشارات الى المصدر وتسميات المنشأ الا وفقا للشروط المنصوص عليها فى قانون بلد المنشأ و

2 ـ يمكن أن تشكل خلائه طريت الزيتون البكر وزيت الزيتون المكرر أنواعا يجوز أن تحدد خصائصها بالاتفاق بين المشترين والبائعين وأيا كان منشأ هذه الخلائط، لا يجوز أن تحمل سوى

اشارة المصدر الخاصة ببلد التصدير و لكن حينما يكون الزيت معضرا ومصدرا من قبل البلد الذي يورد زيوت الزيتون البكر الممتازة التي تدخل في الخليط فانه يمكن أن يعرف بتسمية منشأ زيت الزيتون البكر المستعملة في هذا الخليط وحينما يستعمل الاسم النوعي «ريفييرا» المعروف بشكل ملحوظ في التجارة الدولية لزيت الزيتون كخليط زيت الزيتون المكرر، فان هذه التسمية يجب أن تسبقها حتما كلمية فان هذه التسمية يجب أن تسبقها حتما كلمية الاغلفة بحروف مطبعية من نفيس حجم كلمة الاغلفة بحروف مطبعية من نفيس حجم كلمة «ريفييرا» وطريقة عرضها و

المادة 14

I _ يقوم المجلس بدراسة الخلافات حول الاشارات الى المصدر وتسميات المنشأ الناتجة عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعربات التطبيق التى لم يتيسر حلها بطريقة المفاوضات المباشرة •

2 _ يشرع المجلس في معاولة للتوفيق، بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة I من المادة 40، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون واحدى المنظمات المهنية المختصة لعضومستورد بصفة رئيسية ، وكذلك، عند العاجبة، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية، وفي حالة فشل المتخصصة في الكيمياء التحليلية، وفي حالة فشل المتافاة، وبعد استنفاد كل الوسال للوصول الى اتفاق، يحق للاعضاء المعنيين أن يلتجئوا، في الماهاية، الى محكمة العدل الدولية و

الفصل السابع الدعاية العالمية لتنمية استهلاك زيت الزيتون بسرامج الدعاية

المادة 15

ت يتعهد الاعضاء المساهمون في صندوق للايرادات والنفقات الله عليه في الفقيرانيته والمادة المشار اليه في الفقيرانية والمادة المسادة الم

بأن يضطلعوا بصورة مشتركة بانشطىة عامة للدعاية لزيت الزيتون قصد المحافظة على مستوى استهلاك هذه السلعة وزيادة استهلاكها في العالم، مع الاعتماد في ذلك على استعمال تسمية «زيت الزيتون حسب تعريفها في المادة ١٥٠

2 - تباشر الانشطة الآنفة الذكر بشكـــل تثقيفى واعلانى، وتتناول الخصائص الحسيــة، والكيماوية لزيت الزيتون، واذا دعت العاجــة، خصائصه التغذوية والعلاجية وغيرها من الخصائص ولكن دون أية اشارة الى الجـــودة أو المنشأ أو المصدر.

3 - تستعمل موارد صندوق الدعايـــة وفقا للمعايير التالية:

 أ) حجم الاستهلاك قصد المحافظة على الاسواق الموجودة حاليا والعمل، اذا أمكن على توسيع هذه الاسواق ،

ب) ايجاد أسواق جديدة لزيت الزيتون،
 ج) عائد المصروفات الاعلامية •

المادة 16

يقرر المجلس البرامج العامة والمحددة للدعاية التي تباشر بموجب المادة 15، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغيرض واستنادا الى الاعتبارات التالية:

أ) اعطاء الاسبقية للاعمال في البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن ان يتسع فيها استهلاك زيت الزيتون،

ب) التشاور مع الهيئات والمؤسسات المناسبة ٠

المادة 17

يكلف المجلس بادارة الموارد المخصصة للدعاية المشتركة، ويضع تقدديرات سنويدة للايرادات والنفقات المتصلة بهذه الدعاية، تدرج في مرفق لميزانيته •

صندوق الدعاية المادة 18

 عضاء المنتجون بصفة رئيسية بأن يضعوا تعت تصرف المجلس في كل سنــة تقويمية، من أجل الدعايسة المشتركة، مبلغا يعادل 300 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة ويؤدى بنفس هذه العملة • بيد أنه في استطاعة المجلس أن يقرر النسبة التي يمكن أن يؤدى بها كل عضو اشتراكه بعملات حرة أخرى قابلـــة للتعويل وفي مقدور المجلس أن يرفع مبلغ ال 300 • 000 دولار المذكور أعلاه، على الايتجاوز هذا المبلغ 500.000 دولار، وذلك بشرط أنه لا يمكن من جهة رفع اشتراك أي عضو بدون موافقته، وانه يجب الحصول من جهة آخرى على الموافقة الاجماعية للاعضاء المنتجين بصفة رئيسية لاقرار أى تعديل يمكن أن يطرأ بهذه المناسبة على المعاملات المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة • ويمكن تخفيض مبلغ الـ 300.000 دولار المنكور أعلاه ، اذا كان مجمّوع انتاج الاعضاء أقل من 80 في المائة من الانتاج العالمي لزيت الزيتون خلال فترة المسرجع المنصسوص عليها في الفقرتيسن الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3 وفي هذه الحالة سيخفض مبلغ الـ 300٠000 دولار الى مبلغ يتناسب مع الجزء الذي يمثله مجموع انتاج الاعضاء المنتجين بصفة رئيسية من الانتاج العالمي •

2 _ يجوز للاعضاء المستوردين بصفة رئيسية أن يساهموا في صندوق الدعاية باتفاق خاص مع المجلس و تضاف هـنه الاشتراكات الى مبلغ صندوق الدعاية كما تحدد تطبيقا للفقرة 1 من هذه المادة •

3 ـ مع التقيد باحكام الفقرة 4 من هذه المادة، يقوم الاعضاء المنتجون بصفة رئيسية بالمساهمة في صندوق الدعاية مساهمة تتناسب مع ما لهم من أهمية في اقتصاد زيت الزيتون العالمي، وفقا لمعامل يحدد لكل منهم تبعا لمتوسط انتاج كل عضو ومتوسط صادراته أو وارداته الصافية من

زيت الزيتون في مواسم زيت الزيتون والسنوات التقويمية المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين ا (ج) و (د) من المادة 3، بنسبة 20 في المائة للانتاج و 80 في المائة للصادرات أو الواردات الصافية •

4 - فيما يتعلق بالمجموعة تعدد الصادرات او الواردات الصافية من زيت الزيتون في السنوات التقويمية المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين ال (ج) و (د) من المادة 3 بعد اقتطاع المبادلات فيما بين البلدان الاعضاء فيه •

5 - تستعق الاشتراكات في صندوق الدعاية عن السنة التقويمية كاملة ويصبح الاشتراك السنوى لكل عضو من الاعضاء المنتجين بصفة رئيسية واجب الاداء، في المرة الاولى، منذ الوقت الذي يصبح فيه عضو بصفة مؤقتة أو نهائية، وبعد ذلك، في أول كانون الثاني / يناير من كل سنة و

6 ـ تطبق أحكام الفقرة 5 من المادة 38 فيما يتعلق بتعصيل الاشتراكات في صندوق الدعاية وفي حالة التأخر في دفعها •

7 – عند انقضاء هذا الاتفاق، وفي حالة عدم اطالة فترة نفاذه أو تمديده أو تجهديده، تسرد الارصدة غير المستعملة في الدعاية الى الاعضاء بنسبة مجموع اشتراكاتهم في هذه الدعاية خلال مدة سريان الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1950 والاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ومدة سريان هذا الاتفاق.

8 ـ أ ـ فى جميع القرارات المتعلقة بالدعاية، يكون لكل عضو منتج بصفة رئيسية عدد من الاصوات يتناسب مع اشتراكه فى صندوق الدعاية بمقتضى هذه المادة وكسور الصوت الواحد التى تنتج عن تطبيق المعامل المحدد طبقا لاحكام الفقرة 3 من هذه المادة تعد صوتا كاملا .

ب _ وحينما يعقد أحد الاعضاء بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، اتفاقا خاصا مع المجلس، كي يسدد اشتراكا في صندوق الدعاية فانه يكتسب

عددا من الاصوات يتناسب مع اشتراكسه، على شرط أن يكون الاتفاق المعنى متعلقا بالفترة الباقية قبل انقضاء هذا الاتفاق •

ج _ تتخذ القرارات المتعلقـة بالدعايـة بأغلبية أربعة اخماس الاصــوات التي يدلى بها الاعضاء المساهمون في صندوق الدعايـة والتي تشمل أصوات أغلبية هؤلاء الاعضاء المتمتعيـن بحق التصويت و التحديد و التح

المسادة 19

فى استطاعة المجلس أن يسند التنفيذ التقنى لبرامج الدعاية الى هيئات متخصصة يختارها هو وتكون ممثلة لانشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون، ومن بينها الاتحاد الدولى لزراعا الزيتون.

المسادة ٥٤

يجوز للمجلس أن يتلقى هبات من الحكومات او من مصادر أخرى تخصص للدعايسة المشتركة، وتضاف هذه الموارد العرضية الى مبلغ صندوق الدعاية كما تحدد في المادة 18٠

الفصل الثامن التدابير الاقتصادية المادة 21

I - في نطاق الاهداف العامة المعرفة في المادة ا، ومن أجل المساهمة في اقرار اوضاع طبيعية في سوق زيت الزيتون وتصعيح اية اختلالات بين العرض والطلب الدوليين تكون ناتجة عن عدم انتظام المعاصيل أو أسباب أخرى، يقوم المجلس في بداية كل موسم من مواسم زيت الزيتون بدراسة مفصلة لموازنات هذا المنتج وبتقدير مجمل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون، اعتمادا على المعلومات التي يزوده بها كل عضو، طبقا للمادة 7 من هذا الاتفاق، وكذلك المعلومات التي قد ترد اليه من حكومات الدول غير الاعضاء في هذا الاتفاق وأية والمهتمة بالتجارة الدوليسة لزيت الزيتون، وأية

وثائق احصائية أخرى ذات علاقة بالموضوع يسكن ان تتوفر للمجلس.

2 ــ يقوم المجلس كل سنة فى موعد لا يتجاوز IS ايار / مايو باجراء دراسة جديدة لعالة السوق، ووضع تقدير جديد مجمل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون، مراعيا فى ذلك جميع المعلومات المتوفرة له فى ذلك التاريخ، وللمجلس أن يقتسرح على الاعضاء التدابير التى يراها مناسبة •

3 ـ تشكل لجنة اقتصادية تجتمع بانتظام لتبادل وجهات النظر عن الحالة العالمية لسوق زيت الزيتون بغية ايجاد حلول للصعوبات التي يمكن أن تسبب اضطراب التجارة الدولية لزيت الزيتون٠

المادة 22

I _ يكلف المجلس باجراء دراسات كى يقدم للاعضاء توصيات تهدف الى ضمان التوازن بين الانتاج والاستهلاك، وبصفة أعم، اقرار الاوضاع الطبيعية فى سوق زيت الزيتون فى المدى البعيد بواسطة اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تلك التى ترمى الى تشجيع تصريف زيت الزيتون بأسعار منافسة فى مرحلة الاستهلاك، قصد تقريب اسعار زيت الزيتون الى اسعار الزيوت النباتية الغذائية الاخرى، وخاصة من خلال تقديم الاعانات.

2 ـ ولاقرار هذه الاوضاع الطبيعية، يكلف المجلس كذلك بايجاد حلول مناسبة للمشاكل التى قد تنشأ فيما يتعلق لتطوير السوق الدولية لزيت الزيتون حسب كيفيات ملائمة، آخذ بعين الاعتبار اختلالات السوق الناجمة عن تقلبات الانتاج او عن أسباب أخرى •

المادة 23

وعندما يصبح الصندوق المشترك المنصوص عليه في القرار 93 (د4) الذي أتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والذي تحددت عناصره الاسماسية في القمرار 1 (د-3)المسندي اعتمده في 19 آذار / مارس 1979 مؤتمر الامم

المتعدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك، قادر على العمل في اطار البرنامج المتكامل للسلم الاساسية، يقوم المجلس على ضوء هذه القرارات بدراسة التدابير التي يمكن أن يتخدها للاستفادة التامة من الامكانيات المالية التي يتيعها هذا الصندوق، وللمجلس أن يتقدم في هذا الصدد بالتوصيات المناسبة .

الفصل التاسع منتعات الزيتون الاخرى

المادة 24

 ع ـ في اطار الاهداف العامة المعروفة في المادة ا، يلتمس المجلس تعاونا وثيقا من جميع اعضائه لابلاغه بالمعلومات الاحصائية اللازمة فيما يتعلق بزيتون المائدة ومنتوجات الزيتون الاخرى -

2 ـ يقوم المجلس في بداية كل موسم من مواسم زيت الزيتون بدراسة مفصلة للموازنات الكمية والنوعية الخاصة بزيوت المائدة، مستندا في ذلك الى المعلومات المشار اليها أعلاه، وكذا المعلومات التي يمكن ان توفرها له حكومات الدول غير الاعضاء في هذا الاتفاق، المهتمة بالتجارة الدولية لزيتون المائدة وأية وثائق احصائية اخرى يمكن ان تكون متاحة له في هذا الشأن •

3 _ يقوم المجلس كل سنة في موعد لا يتجاوز 3I آيار / مايو باجراء دراسة جديدة لحالة السوق ووضع تقدير مجمل للموارد والاحتياجات من زيتون المائدة، مراعيا في ذلك كل المعلومات المتوفرة له في ذلك التاريخ، وللمجلس أن يقترح على الاعضاء التدابير التي يراها مناسبة •

المادة 25

يواصل المجلس اجراء الدراسات الملائمة عن المواضيع التالية:

زيتون المائدة،

(ب) الترتيبات المتعلقة بالتوفيس والتعكيسم الدولي بشأن المنازعات المعتملة في الصفقات الدولية لزيتون المائدة،

(ج) اقرار قواعد موحدة للجودة تنطبق على زيتون المائدة،

(د) القيمة البيولوجية لزيتون المائدة مع ابراز صفاته وخصائصه الجوهرية.

المادة 26

r _ يكلف المجلس بتعزين دراسات السوق التي تعتبر ملائمة لتشجيع تنمية استهلاك زيتون المائدة ويقوم بعرضها على الاعضاء للاغراض التي يرونها مناسبة •

2_وفي هذا الصدد، يعرص المجلس على ان ييسر لجميع الاعضاء، أو لمن قد يكون منهم في حاجة الى المساعدة، شتى اشكال المساعدات، بما في ذلك المساعدات المالية، التي يمكن العصول عليها من الهيئات الدولية او غيرها من الهيئات المختصة.

الفصسل العاشس الإدارة المجلس الدولى لزيت الزيتون المادة 27

يكلف المجلس الدولي لزيت الزيتون بادارة هذا الاتفاق •

وظائف المجلس المادة 28

 I ـ يقوم المجلس، في اطار وظائف الادارة المسندة اليه بمقتضى هذا الاتفاق، بما يلى :

(أ) ممارسة جميع السلطات، واداء والسهر على أداء جميع الوظائف الضرورية لتنفيذ الاحكام الصريحة التي ينص عليها هذا الاتفاق، وكذلك الوظائف اللازمة بصورة أعم لادارة الاتفاق،

(ب) یکلف بتشجیع کل عمل یستهدف تحقیق (أ) اقرار وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات اتنمية متسقة للاقتصاد العالمي لزيت الزيتون مستعملا جميع الوسائل واشكال التشجيع التي

يملكها في ميادين الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية، نظرا للعلاقات المتبادلة فيما بينها •

2 ــ يدرس المجلس وسائل تأمين تنمية المبادلات الدولية وزيادة استهلك زيت الزيتون ويكلف خاصة بتقديم أية توصيات ملائمة للاعضاء تتعلق بما يلى:

- (أ) اعتماد و تطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون،
- (ب) انشاء وتسييس مكتب دولى للتوفيق والتحكيم للمنازعات المحتملة في مجال صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون،
- (ج) توحيد القواعد المتعلقة بالخواص الفيزيائية والكمياوية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون،
 - (c) توحيد طرق التعليل·

3 ـ يتخذ المجلس جميع التدابير المناسبة الرامية الى صياغة مدونة للمارسات النزيهة والمستقرة في التجارة الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون، وعلى الاخص في مجال هوامش التسامح.

4 ـ يتخذ المجلس جميع التدابير التي يـراها مفيدة لقمع المنافسة غير الشـريفة على الصعيـد الدولى، بما في ذلك تلك التي تمارسها الدول غير الاطراف في هذا الاتفاق أو رعايا هذه الدول.

5 - للمجلس كذلك أن يجرى دراسات حول الاعمال المشار اليها في الفقرة الفرعية I (ب) من هذه المادة ويخول علاوة على ذلك سلطة القيام باعمال اخرى، أو تكليف آخرين بها، وخاصة جمع معلومات تفصيلية عن المعونة الخاصة التي تقدم بمختلف الاشكال لانشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون، كي يستطيع صياغة أية توصيات واقتراحات يراها ملائمة لتحقيق الاهداف المامة المذكورة في المادة I ويجب أن تكون كل هذه

الدراسات والاعمال متصلة خاصة بأكبر عدد ممكن من البلدان او مجموعات البلدان، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان المعنية •

6 ـ يعدد المجلس الاجراءات التي يتبعه الاعضاء لابلاغه بالنتائج التي قد يتوصلون اليها بعد دراسة التوصيات والاقتراحات المشار اليها في هذه المادة أو الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 29

I _ يضع المجلس نظاما داخليا طبقا لاحكام هذا الاتفاق ويستكمل باستمرار بالوثائق التي يعتاج اليها في اداء الوظائف التي يسندها اليه هذا الاتفاق، وكذلك أية وثائق أخرى يرى من المستصوب جمعها وفي حالة اختلاف النظام الداخلي المعتمد على هذا النحو مع أحكام هذا الاتفاق، تسرى احكام الاتفاق و

2 ـ يقوم المجلس بوضع واعداد ونشر جميع التقارير والدراسات والرسوم البيانية والتعاليل وغيرها من الوثائق التي يراها مفيدة وضرورية •

3 ـ ينشر المجلس، مرة في السنة على الاقل، تقريرا عن انشطة وعن تطبيق هذا الاتفاق •

4 ـ للمجلس إن يشكل اللجان الخاصة التى يراها مفيدة لمعاونته في ممارسة الوظائف التى يسندها اليه هذا الاتفاق •

5 ـ يمارس المجلس كل الوظائف الاخسرى الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق •

تشكيل المجلس

المادة 30

I - لكل عضو الحق فى التصويت وله الحق فى أن يمثل فى المجلس بواسطة مندوب، كما يجوز له تعيين عدد من المناوبين ويمكن أن يصحب المندوب والمناوبون فى اجتماعات المجلس العدد الذى يراه كل عضو ضروريا من المستشارين •

2 _ ينتخب المجلس من بين وفود الاعضاء رئيسا لا يكون له حق التصويت، ويبقى الرئيس فى منصبه خلال موسم واحد من مواسم زيت الزيتون وفى حالة ما اذا وقع الاختيار على مندوب يتمتع بحق التصويت، يمارس هذا الحق عضو آخر من اعضاء وفده ولا يتقاض الرئيس راتبا •

3 كذلك ينتخب المجلس من بين وفود الاعضاء نائبا للرئيس واذا وقع الاختيار على مندوب له حق التصويت فانه يمارس هذا الحق الاحينما يقوم مقام الرئيس وفي هذه الحالة يفوض هذا الحق الى أحد اعضاء وفده ويبقى نائب الرئيس في منصبه لمدة موسم واحد من مواسم زيت الزيتون ولا يتقاضى راتبا

اجتماعات المجلس المادة 31

I ـ يقع مقر المجلس في مسدريد الا اذا قسرر المجلس غير ذلك و يعقد المجلس دوراته بهده المدينة الا اذا قرر بصفة استثنائية عقد دورة معينة في مكان آخر واذا وجه احد الاعضاء دعوة الى المجلس للاجتماع في غير مقره واتخسد قرارا بالموافقة على الدعوة، فإن العضو المذكور يتحمل النفقات الاضافية المترتبة على ذلك في ميزانية المحلس •

2 يجتمع المجلس مرتين على الاقل في السنة،
 مع ايلاء الاعتبار خاصة لاحكام المادة 21.

3 ـ يمكن أن ينعقد المجلس في اى وقت بدعوة من رئيسه • كما ان الرئيس يدعوه الى الانعقاد اذا قدم طلب بذلك من:

- (۱) خمسة أعضاء،
- (ب) عضو أو عدة أعضاء ممن لهم على الاقل IO في المائة من مجموع الاصوات •

4 ـ يجب ان توجه الدعوات لعقد الدورتين المشار اليهما في الفقرة 2 من هذه المادة قبل انعقاد الجلسة الاولى من كل دورة بثلاثين يوما على الاقل •

ويجب ان توجه الدعوات لعقد الدورات المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الاولى من كل منها بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة 32

ت عنوافر النصاب القانوني لاى اجتماع للمجلس بعضور ممثلي أغلبية الاعضاء الذين لهم على الاقل ثلثا مجموع الاصوات •

2 ــ واذا لم يتــوفر هــذا النصــاب ، يؤجــل الاجتماع لمدة 24 ســاعة، يعتبر بعــدها النصــاب القانونى متوافرا بعضور ممثلى اغلبية الاعضــاء الذين لهم عــلى الاقــل 50 فى المــائة من مجمــوع الاصوات •

المادة 33

للمجلس ان يتخذ قرارات، دون عقد اجتماع، بواسطة تبادل المراسلات بين الرئيس والاعضاء، بشرط الا يعترض أى عضو على هذا الاجراء ويبلغ كل قرار اتخذ على هذا المنوال، لجميع الاعضاء في أسرع وقت ممكن ويسجل في محضر الاجتماع التالى للمجلس.

المادة 34

عضون المخصصة لكل عضون المخصصة لكل عضون خلال مدة هذا الاتفاق حسب الصيغة g = 1 + g + g + g دون ان يتجاوز هذا العدد 450 صوتا وفي هذه الصيغة :

«ع» تمثل عدد الاصوات المعين لكل عضو،

«۱» تمثل متوسط الانتاج السنوى من زيت الزيتون، بالاف الاطنان المترية، خلال مواسم زيت الزيتون 1972 – 1973 – 1978 بدون عد كسر الالف الصحيحة من الاطنان المترية،

«و» تمثل المتوسط السنوى للواردات الصافية من زيت الزيتون بآلاف الاطنان المترية، خلال الاعوام التقويمية 1973 الى 1978 بدون عد كسس الالف الصحيحة من الاطنان المترية،

«5» تمثا, عدد الاصوات الاساسية المخصصة لكل عضو في كل مجموعة من الاعضاء •

2 على الرغم من أحكام الفقرة I من هذه المادة، وبما ان المجموعة تعتبر، بمقتضى الفقرة 3 من المادة 3، عضوا منتجا بصفة رئيسية وعضوا مستوردا بصفة رئيسية، يحدد عدد الاصوات المخصصة للمجموعة في كل من مجموعتى الاعضاء على النحو التالى:

_ من جهة، كعضو منتج بصفة رئيسية، حسب الصيغة ع = 1 + 5°

ومن جهة اخرى، كعضو مستورد بصفة رئيسية، حسب الصيغة 3 = e + 5 وتحسب «و» بعد خصم المبادلات بين أعضاء المجموعة، دون أن يتجاوز عدد الاصوات المخصص للمجموعة 450 صوتا في مجموعة أو مجموعة أخرى من الاعضاء •

قرارات المجلس

المادة 35

1 ـ تتخذ قرارات المجلس، ما لم تنص أحكام هذا الاتفاق على خلاف ذلك ودون المساس بما قد يتخذ من ترتيبات وفقا للفقرة 5 من المادة 47 ، بأغلبية أربعة أخماس الاصوات المدلى بها والتى تشمل اصوات اغلبية الاعضاء المتمتعين بحق التصويت • ولا تعد أصوات الاعضاء الممتنعين عن التصويت •

2 ـ لكل عضو أن يأذن لمندوب عضو آخر له حق التصويت بتمثيل مصالحه ومصارسة حقه فى التصويت خلال اجتماع أو اكثر من اجتماعات المجلس ويجب ان ترسل شهادة بهذا الاذن الى المجلس الذي يقرر ما اذا كانت وافية بالغرض •

3 ــ لا يجوز لمندوب عضو ما يتمتع بعق التصويت ان يقوم، بالاضافة الى ممارسة صلاحياته وحقه في التصويت، بتمثيل مصالح أكثر من عضو واحد آخر و بممارسة حقه في التصويت.

الامانية

المادة 36

I للمجلس أمانة مكونة من مدير ومن الموظفين اللازمين لتنفيذ اعمال المجلس ولجانه ويعين المجلس المدير ويعدد اختصاصاته أما الموظفيان فيعينون طبقا للقواعد التي يعددها المجلس، أخذا في الاعتبار القواعد المطبقة على موظفى الهيئات الدولية الحكومية الشبيهة، ولا يسمح لهم بمزاولة أعمال لاصلة لها بالمنظمة أو قبول وظائف اخرى ا

2 ـ يشترط في تعيين المدير وموظفي الامانة الا تكون لهم أية مصالح تجارية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة في اى فرع من فروع انشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون، أو ان يتخلوا عن هذه المصالح

3 ـ لهام المدير وموظفى الامانة صبغة دولية خالصة ويتعين عليهم اثناء ادائهم لواجباتهم الا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة او سلطة خارجة عن المنظمة، كما يتعين عليهم الا يقوموا باى عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين و

• 4 - على الاعضاء ان يحترموا الصبغة الدولية لمهام موظفى الامانة، كما يجب عليهم الا يحاولوا التأثير فيهم أثناء ادائهم لواجباتهم •

الفصل العادى عشر الامتيازات والعصانات

المادة 37

١ ـ يتمتع المجلس، داخل اراضى كل عضو وفى حدود ما يسمح به تشريعه، بالصلاحيات القانونية الضرورية لاداء الوظائف التى يسندها اليه هذا الاتفاق.

2 ـ تقوم حكومة الدولة التى يقع فيها مقس المجلس باعفاء أموال المجلس والرواتب التى يدفعها المجلس لموظفيه من الضرائب، في حدود ما يسمسع به تشريعها •

3 ـ يتمتع المجلس والمدير وموظف والاسانة بالامتيازات والعصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بمقر المجلس والمعقود بين هذا الاخير وحكومة الدولة التي يقع فيها المقرر •

4 ــ للمجلس ان يعقد مع عضو أو أكثر اتفاقات يوافق عليها المجلس بخصوص امتيازات وحصانات قد تكون ضرورية لحسن تطبيق هذا الاتفاق •

الفصل الثانى عشر الاحكام المالية المالية المالية 38

I - باستثناء نفقات رئيس المجلس التي يتحملها هذا الاخير، يتكفل الاعصاء المعنيون بنفقات الوفود الى المجلس: ويكون اشتراك كل عضو في الميزانية الادارية لكل سنة تقويمية متناسبا مع عدد الاصوات التي يتمتع بها العضو عند اعتماد الميزانية المتعلقة بتلك السنة •

2 يعتمد المجلس، في دورته الاولى ، الميزانية الادارية للسنة التقويمية الاولى ويعدد مبلغ الاشتراك الذي سيؤديه كل عضو و بعد ذلك يعتمد المجلس كل سنة، خلال دورة الخريف، ميزانيته الادارية للسنة التقويمية التالية ويحدد الاشتراك الذي سؤديه كل عضو عن تلك السنة التقويمية و

3 ــ يحدد المجلس الاشتراك الاول لكل عضو يصير طرفا في هــذا الاتفاق بعــد دخوله حيــز التنفيذ، وذلك على اساس عدد الاصوات المخصصة لهذا العضو والفترة المتبقية من السنة ومع ذلك لا تعدل الاشتراكات المحددة للاعضاء الآخرين عـن السنة التقويمية الجارية -

4- تصبح الاشتراكات المنصوص عليها في هذه المادة واجبة الاداء منذ ان يعتمدها المجلس عن السنة التقويمية التي حددت لها و تحدد الاشتراكات بدولارات الولايات المتحدة و تسدد بهذه العملة او بما يعادلها من العملات الحسرة الاخسري القابلة للتحويل من

5 — اذا لم يدفع عضو من الاعضاء اشتراكه كاملا في الميزانية الادارية خلال ستة أشهر ابتداء من اول السنة المالية، يقوم المدير بدعوته الى السداد في اقرب وقت ممكن فاذا لم يسدد العضو المعنى اشتراكه في غضون الاشهر الثلاثة التالية للمهلة المبينة آنفاه يوقف حقه في التصويت في دورات المجلس واجتماعات لجانه وكذا شغل المناصب الانتخابية في المجلس ولجانه الى ان يدفع اشتراكه كاملا ومع ذلك فانه لا يحرم من اي حق من حقوقه الاخرى، كما أنه لا يعفى من الالتزامات المترتبقيه عليه بموجب هذا الاتفاق الا بتصويت المجلس اما الالتزامات المالية المترتبة على الاتفاق فلا يعفيه منها أي تصويت .

6 - كل عضو تتوقف مشاركته في هذا الاتفاق بسبب انسحابه او اقصائه او أي سبب آخر خلال مدة الاتفاق ملزم بأن يسدد المدفوعات التي كان عليه ان يسددها للمجلس، وان يحترم جميع الالتزامات التي يكون قد تعاقد عليها قبل التاريخ الذي يسرى فيه توقف مشاركته في هذا الاتفاق ولا يجوز لهذا العضو ان يطالب بأي قسط من ناتج تصفية أصول المجلس عند انقضاء الاتفاق المجلس عند انقضاء الاتفاق الله التفاق المجلس عند انقضاء الاتفاق الله التفاق المجلس عند انقضاء الاتفاق المجلس عند انقضاء الاتفاق المجلس عند انقضاء الاتفاق المجلس عند انقضاء المحلس عند انقضاء المحلس عند انقضاء المحلس الم

7- ينشر المجلس، بعد دورة الربيع، بيانا مصدقا عليه بايراداته ومصروفاته خلال السنة التقويمية السابقة •

8 ـ يتخد المجلس، في حالة حله وقبل حدوث هذا الحل، التدابير اللازمة لتسوية ما عليه وايداع محفوظاته وتحديد مآل الرصيد الدائن الباقي له في تاريخ انقضاء هذا الاتفاق •

الفصل الثالث عشر القبين التعاون مع منظمات اخرى وقبول مراقبين المادة 39

I - للمجلس ان يتخذ كل ما يناسب من الترتيبات للتشاور او التعاون مع الاملم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) ومنظمة الامم المتحدة للاغذية

والزراعة (الفاو) وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتعدة والمنظمات الدولية العكومية، ان دعت الحاجة، وله كذلك ان يتخذ ما يراه ملائما من ترتيبات فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات العكومية وغير العكومية، كما له ان يدعو أية منظمة من المنظمات المشار اليها في هذه المسادة الحضور أي اجتماع من اجتماعاته بصفة مراقب،

2 ـ يقوم المجلس، مراعاة منه للدور الخاص الذي يضطلع به الانكتاد في التجارة الدولية للسلع الاساسية، باطلاعه، حسب الاقتضاء، على انشطت وبرامج عمله ويفعل نفس الشيء مع الفاو

3 ــ كذلك يجوز للمجلس أن يدعو أى عضو من أعضاء الامم المتحدة أو احدى وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ليس طرفا فى هــذا الاتفاق، إلى حضور اى اجتماع من اجتماعاتـــه بصفة مراقب •

الفصل الرابع عشر المنازعات والشكاوي

المادة 40

I _ كل نزاع غير الخلافات المسار اليها في المادة 14، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يمكن حله بواسطة المفاوضات، يعرض على المجلس بناء على طلب من عضو يكون طرفا في النزاع، للبت فيه بعد أن يأخذ، اذا اقتضت الضرورة، رأى لجنة استشارية يحدد تكوينها في النظام الداخلى للمجلس.

2 ـ يعرض رأى اللجنة الاستشارية المسبب على المجلس الذى يحسم النزاع على اى حال بعد أخف جميع عناصر المعلومات المفيدة بعين الاعتبار

3 ــ كل شكوى تفيد بأن عضوا ما لم يف بالالتزامات التى يفرضها عليه هذا الاتفاق تعرض، بناء على طلب من العضو مقدم الشكوى، على المجلس الذى يتخذ قرارا فى الموضوع بعد التشاور مع

الاعضاء المعنيين بامر وبعد ان يأخف، اذا اقتضت الضرورة رآى اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة •

4 ـ يجوز، بقرار من المجلس، أعلان أن عضو ما قد أخل بهذا الاتفاق.

5 ـ اذا أقر المجلس بان عضو ما قد أخل بهـذا الاتفاق، يجوز للمجلس ان يطبـق على هذا العضـو عقوبات قد تتراوح بين انذار بسيط وبين حرمانه من حق التصويت الى أن يفى هذا العضو بالتزاماته، أو اقصاء هذا العضو عن الاتفاق •

الفصل الغامس عشر الاحكام الغتامية المشاركة في الاتفاق المسادة 41

I ــ يجوز لحكومة أية دولة مدعوة لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بزيت الزيتون لعام 1979، ان تصبيح طرفا في هذا الاتفاق، وفقا لاجراء اتها الدستورية أو المؤسسية:

(أ) اما بتوقیعه،

(ب) واما بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بعد توقيعه الخاضع للتصديق او القبول او الموافقة،

(ج) واما بالانضمام اليه •

2 ـ تعلن كل حكومة موقعة، لدى توقيعها على هذا الاتفاق، ما اذا كان توقيعها خاضعا او غير خاضع، وفقا لاجراءاتها الدستورية او المؤسسية، للتصديق أو القبول أو الموافقة م

التوقيسع

المادة 42

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق فى مدريد لدى حكومة اسبانيا، التى يشار اليها فيما بعسب باسم «حكومة الايداع»، ابتداء من أول تموز/ يوليو الى غاية 16 تشرين الثانى / نوفمبر 1979 عليه التالي التا

التصديق أو القبول أو الموافقة المادة 43

I _ فى الحالات التى تقتضى التصديق او القبول او الموافقة، تودع الوثيقة المقابلة لدى حكومة الايداع فى موعد لا يتجاوز 31 كانون الاول / ديسمبر 1979، مع العلم بأنه يجوز للمجلس ان يمدد مرة او مرات هذه المهلة لاية حكومة موقعــة لم تودع الوثيقة المذكورة بعلول ذلك التاريخ •

2 ـ يبدأ سريان مفعول التصديق او القبول او الموافقة منذ تاريخ ايداع الوثيقة المذكورة او تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيلة، ان كان الثاني لاحقا للاول.

الانضمام المادة 44

عبوز لحكومة أية دولة غير موقعة أن تنضم
 الى هذا الاتفاق •

2 _ يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الايداع، ويبدأ سريان مفعوله من تاريخ ايداع الوثيقة المذكورة او تاريخ دخول هذا الاتفاق حيان التنفيذ، ان كان الثانى لاحقاً للاول.

3 ـ يجوز لاية حكومة غير موقعة، يحق لها الانضمام الى هذا الاتفاق بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، ان تشعر حكومة الايداع بأنها تتعهد باستيفاء الاجراءات الدستورية او المؤسسية اللازمة لانضمامها الى هذا الاتفاق بأسرع ما يمكن •

الاشعار بالتطبيق المؤقت المسلمة 45

I _ كل حكومة موقعة يكون توقيعها خاضعا للتصديق او القبول او الموافقة، او كل حكومة غير موقعة تكون قد قدمت الاشعار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 44، تستطيع في أي وقت ان تشعر حكومة الايداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، اما حينما يدخل حيز التنفيذ، طبقا للمادة 46، واما، ان كان الاتفاق نافذا بالفعل، في التاريخ المحدد

فى الاشعار • واذا لم يحدد تاريخ فى الاشعار بالتطبيق المؤقت، يصبح الاشعار نافذا ابتداء من تاريخ تقديمه أو تاريخ دخول هذا الاتفاق حين التنفيذ، ان كان هذا التاريخ لاحقا للاول •

2 - خلال كامل الفترة التى يـــكون فيها هذا الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة أو نهائية، تعتبر الحكومة الموقعة أو الحكومة غير الموقعة التى قامت بالاشعار المنصوص عليه فى الفقرة 1 من هذه المادة عضوا بصفة مؤقتة له كافة حقوق العضو وعليه كافة واجباته، حتى تاريخ ايداع وثيقة المتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام والمعاونة الموافقة أو الانضمام

الدخول في حيز التنفيذ المادة 46

 عند الاتفاق حين التنفيذ نهائيا في أول كانون الثاني / يناير 1980، او في أي تاريخ خلال الأثنى غشر شهرا اللاحقة، فيما بين الحكومات التي وقعت عليه وقامت في العالات التي تقتضى اجراءاتها الدستورية او المؤسسية ذلك، بالتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه، او انضمت اليه، اذا كان من بينها حكومات ستة بلدان تمثل مجتمعة 60 في المائة على الاقل من الانتاج العالمي لزيت الزيتون خلال فترة المرجع المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و (د) من المادة 3 • واذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائيا وفقا للشروط الموضعة أعلاه، يبدأ تنفيذه نهائيا في أي وقست بعد تنفيذه مؤقتا متى استوفيت الشروط الموضعة في هذه الفقرة فيما يتعلق بعدد العكومات والنسبة المئوية من الانتاج العالمي من زيت الزيتون، بواسطة ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام •

2 _ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا في أول كانون الثاني / يناير 1980، أو في أي تاريخ خلال الاثنى عشر شهرا اللاحقة فيما بين الحكومات التي وقعت عليه وقامت، في الحالات التي تقتضي اجراءاتها الدستورية او المؤسسية ذلك، بالتصديق

عليه او قبوله او الموافقة عليه، او انضمت اليه، او قدمت اشعارا بأنها ستطبق مؤقتا، اذا كان من بينها حكومات ستة بلدان تمثل مجتمعة 60 في المائة على الاقل من الانتاج العالمي لزيت الزيتون، خلال فترة المرجع المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين لا رج) و (د) من المادة 3•

3 ـ اذا لم يكن هذا الاتفاق قـــد دخل حين التنفيذ مؤقتا او نهائيا في اول كانون الشاني / يناير 1980 بالشروط المبينة في الفقرتين ١ و 2 من هذه المادة، ولكنه حصل على عدد التوقيعات المطلوب لكي يمكن ان يدخل حيز التنفيذ بعد التصديق او القبول او الموافقة، تظل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1963 نافذة ابتداء من اول كانون الثاني / يناير 1980 حتى تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا او نهائيا، على الا تتجاوز فترة هذا التمديد اثنى عشر شهرا و

4 - اذا لم يحصل هذا الاتفاق، في اول كانون الثاني / يناير 1980 على عدد التوقيعات المطلوب لكى يمكن ان يدخل حيز التنفيذ بعد التصديق او القبول او الموافقة اواذا لم يكن هذا الاتفاق في 31 كانون الاول / ديسمبر 1980 قد دخل حيز التنفيذ مؤقتا او نهائيا حسب الشروط المذكورة في الفقرتين او نهائيا حسب الشروط المذكورة في الفقرتين عليه وقامت، حسبما تقتضيه اجراءاتها الدستورية أو المؤسسية بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو التي انضمت اليه أو قدمت اشعارا بأنها ستطبقه بصفة مؤقتة، ان تقرر بالاتفاق المشترك بدء انفاذ هذا الاتفاق فيما يخصها اما كليا او جزئيا، او اتخاذ اى قرار آخر ترى ان الظروف تقتضى اتخاذه و التخاذه و التحادة و التحا

التعديدل المادة 47

ت للمجلس ان يوصى الاعضاء بادخال تعديل
 على هذا الاتفاق •

2 - يحدد المجلس المهلة التي يتعين خلالها على الاعضاء ان يشعروا حكومة الايداع بقبول التعديل أو عدم قبوله م

2 - اذا ما انقضت المهلة المحددة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة وكان التعديل سقبولا من اعضاء يملكون معا اربعة اخماس مجموعة اصوات الاعضاء المتمتعين بحق التصويت على الاقل ويمثلون ثلاثة أرباع عدد هو لاء الاعضاء على الاقل، يسرى التعديل ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة او من اى تاريخ لاحق يحدده المجلس وفى العالمة العكسية يعتبر التعديل مسجوب وفي العالمة العكسية يعتبر التعديل مسجوب

4 - كل عضو لم يقدم باسمه اشعارا بقبول تعديل ما فى تاريخ بدء سريانه تتوقف، ابتداء من ذلك التاريخ مشاركته فى الاتفاق، وذلك ما لم يشبت هذا العضو للمجلس أنه لم يستطيع قبول التعديل فى الوقت المطلوب بسبب صعوبات واجهها فى اتباع الاجراءات الدستورية او المؤسسية الخاصة به، ويقرر المجلس تمديد مهلة القبول لذلك العضو ولا يكون هذا العضو ملتزما بالتعديل الى حين قيامه باشعار حكومة الايداع بقبوله لذلك التعديل .

5 - على كل عضو يصير، خالا مدة هذا الاتفاق، دولة عضوا في المجموعة أو أي هيئة دولية حكومية اخرى من الهيئات المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 3 ان يبلغ المجلس بذلك بمجرد اتخاذ قرار في هذا الشأن، وعلى أي حال، قبل تاريخ نفاذ اندماجه في تلك المجموعة أو الهيئة الدولية الحكومية ويدرس المجلس المسألة في اقرب دورة من دوراته كيما يتفاوض مع هذا العضو ومع المجموعة أو الهيئة الدولية الحكومية بشأن التعديلات المناسبة التي يمكن ان تنجم عن ذلك فيما يتعلق باحكام الفقرتين 3 و 4 والفقرة الفرعية 8 (ج) من المادة 18، والمادة 34، والمادة 15، والمعلس في مثل هذه العالة أن يوصى بادخال تعديل طبقا لاحكام هذه المادة ٠

الانسحـــاب المادة 48

ت اذا أرتأى أحد الاعضاء ان مصالحه قد أضيرت بسبب ان حكومة موقعة، يخضع توقيمها

للتصديق او القبول او السوافقة ولم تقدم اشعارا بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق، لم تودع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة، او ان مصالحه اضيرت بسبب تطبيق الاتفاق، عليه ان يطرح ذلك على المجلس الذي يدرس المسألة في اول دورة يعقدها بعد الاشعار الذي يتقدم به العضو المعنى في هدذا الشأن واذا ظل العضو المعنى بعد دراسة المسآلة من قبل المجلس، يرى ان ضررا قد لحق بمصالحه، يجوز له أن ينسحب من هذا الاتفاق بأن يقدم كتابة اشعارا بالانسحاب الى حكومة الايداع وسلامة المستلة من بالانسحاب الى حكومة الايداع والمنسلة المستلة المستلة المستلدة ال

2 - وعلى الرغم من احكام الفقرة أ من هذه السادة، يمكن لكل عضو ان ينسعب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد دخوله حيز التنفيذ، بأن يقدم كتابة اشعارا بالانسحاب الى حكومة الايداع •

3 ـ يسرى الانسحاب الذى يتم بمقتضى هذه المادة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التى يقدم خلالها العضو الاشعار الى حكومة الايداع.

المدة، واطالة فترة النفاذ، والتمديد او التجديد، والله فترة الانقضاء

المادة 49

I _ يظل هذا الاتفاق نافذا حتى 31 كانون الاول / ديسمبر 1984 الا اذا تمت اطالة فترة نفاذه أو تمديده تطبيقا للفقرة 2 او الفقرة 4 من هذه المادة •

2 قبل نهاية عام 1984، يجوز للمجلس، بقرار الجماعى من اعضائه، ان يطيل فترة نفاذ هذا الاتفاق بما لا يتجاوز سنتين تقويميتين ويقوم المجلس بابلاغ هذه الاطالة لحكومة الايداع التى تبلغها بدورها الى الامين العام للامم المتحدة و

3 ـ قبل انقضاء هـذا الاتفاق في التاريخ المنصوص عليه في الفقرة I من هذه المادة او، في حالة اطالة فترة النفاذ، في التاريخ الناتج عن احكام الفقرة 2 من هذه المادة، يوجه المجلس الى

الاعضاء في الوقت الذي يراه ملائما، توصياته فيما يتعلق بتمديد او تجديد هذا الاتفاق .

4 ـ اذا تم، قبل انقضاء هذا الاتفاق التفاوض بشأن اتفاق جديد او بروتوكول يهدف الى تمديد هذا الاتفاق، واذا حصل الاتفاق الجديد او البروتوكول على العدد اللازم من التوقيعات لدخوله حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او بعد الاشعار بالتطبيق المؤقت، غير ان الاتفاق الجديد او البروتوكول لم يدخل حين التنفيذ بصفة مؤقتة او نهائية، فان هذا الاتفاق الجديد أو البروتوكول حيز التنفيذ دون الاتفاق الجديد أو البروتوكول حيز التنفيذ دون انتجاوز مدة الاطالة اثنى عشر شهرا

5 ـ عند انقضاء هذا الاتفاق واذا لم تتم اطالة فترة نفاذه أو تمديده أو تجديده، تصفى العمليات المنوطة بالمجلس وكليدا الاموال التي يشرف على ادراتها، طبقا للشروط التي يحددها المجلس مسع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ولتطبيق هذه الاحكام وغيرها من الشروط المتعلقة بالتصفيسة، يستمر المجلس في تأدية مهمته طوال المدة الضرورية لذلك، كما يباشر كل السلطات والوظائف التي يسندها اليه هذا الاتفاق في حدود ما يلزم لاتمام مهمته م

النصوص ذات العجية المادة 50

نصوص هذا الاتفاق باللغات الاسبانية والانكليزية والايطالية والعربية والفرنسية متساوية كلها في العجية والاصول مودعة لدى حكومة اسبانيا٠

واثباتا لذلك، قام الموقعون ادناه، المفوضون لهذا الغرض من قبل حكوماتهم حسب الاصلول، بتوقيع هذا الاتفاق في التواريخ التي تظهر ازاء توقيعاتهم •

حرر بجينيف في الشيلاثين من آذار/مسيارس سنة الف وتسعمائة وتسع وسبعين •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهاوريسة

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مــارس سنة 1980 يتضمـن انهـاء مهـام مستشار تقني٠

بموجب مسرسوم مؤرخ في 14 جمسادى الاولى عام 1400 المبوافق 31 مسارس شنة 1980 تنهى مهسام السيد عبد الله عثامنية بصفته مستشسسار تقنيا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عسام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعييسن مدير للدراسات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن بن عبد السوهاب، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) •

قرارات مؤرخة فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الشاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد عبد الرحمن الشافعي الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد الشريف زرطال إلى الدرجة 8 من سك المتصرفين

(الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الشانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد معمد الشريف بن بلاغ الى المدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يرقى السيد رشيد يونسى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول غشت سنة 1070.

وزارة الســؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر معدينى، نائب مدير للاستنساخ •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير لامريكا الشمالية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد أحمد بودهري نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاروبية والاتحاد السوفيتي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد يحي تريكى نائب مدير للترجمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد أحمد دخيلى، نائب مدير المغرب

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الأولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد ربيع يونس، نائب مدير المشرق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد كمال يوسف خوجة، نائب مدير للنزيارات والبرامج

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بلعزوق، نائب مدير للشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد السنوسى بريكسى، نائب مدير لافريقيا الغربية

بموجب منسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد حمزة، نائب مدير الاعلام الآلي.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد حسين مغلاوى، نائب مدير لمنظمت الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريسل سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية البريد والمواصلات فى الولاية وتسييرها •

ان وزير الداخلية،

ووزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سية 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون السولاية، لاسيما الباب الثالث، الفصل الاول منه،

_ وبعد الاطلاع على المسسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تتكون مديرية البريد والمواصلات في الولايات من 3 مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للبريد والمصالح المالية،
 - المديرية الفرعية للمواصلات،
 - المديرية الفرعية لتنسيق الوسائل -

المادة 2: تشمل المديرية الفرعية للبسريد والمصالح المالية مكتبين:

- ع) مكتب استغلال البريد، ويكلف بما يلى:
- تطبيق القواعد التي لها علاقة بالاحتكار في مجال البريد،
- ـ تنظیم المصالح البریدیة والدراسات الخاصة بعدد الموظفین وایصال الرسائل و توزیع البرید الحضری والریفی ومصلحة جمع الرسائل ،

- الدراسات الـــرامية الى انشاء المؤسسات البريدية والغائها ،

- تسيير أعمال مكاتب المستخدمين غير المتخصصين ،

- مراقبة التنظيم الداخلي للمكاتب البريدية ونوعية الخدمات، والسهدر على مصلحة الطدرود البريدية وأجال الارسال،

- الدراسة الرامية الى انشاء او الغاء البرقيات داخل الولاية وبين الولايات، والبرقيات الدولية،

_ استغلال تقارير المراقبة،

- الاشغال المتعلقة باعداد المخططات والبرامج وتنفيذها،

- احصائيات الخدمات البريدية،

ـ دراسة طلبات الاعفاء من الطابع والتخليص،

_ معالجة شكاوى المصلحة البريدية،

_ مسك سجل المؤسسات البريدية،

- ابرام الصفقات واتفاقيات نقل البسريه وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

_ التنازل عن المكاتب المؤقتة وتنظيمها •

2) مكتب المصالح المالية، ويكلف بما يلى:

- تطبيق التنظيم الخاص بالنقود والصكوك البريدية،

مراقبة حركة الإموال وحسابات المكاتب، ونوعية الخدمات المالية،

ـ مراقبة عمليات الادخار وتنميتها،

ـ مراقبة تنفيذ العمليات التي تتم لحساب المالح الوزارية الاخرى،

_ معالجة الشكاوى ونزاعات المصالح المالية،

- احسائيات الخدمات المالية •

المادة 3: تشمل المديرية الفرعية للمواصلات، أربعة مكاتب:

ع) مكتب التعويل، ويكلف بماياتى:

- تنظيم التسيير التقنى والادارى فى المراكز الهاتفية والبرقية ومراقبة دنك،

- متابعة البرامج ومخططات الصيانة المعدة ومراقبة ذلك،

متابعة نوعية الخدمات وكيفية ادائها و تعليل ذلك،

_ القيام بالاحصائيات،

ـ تسيير موظفي مراكز التعويل،

_ وضع تقديرات وسائل العمل،

_ متابعة صيانة التجهيزات الملحقة،

_ تفتيش المراكن بصفة عامة •

2) مكتب المواصلات، ويكلف بما يأتى:

- بتنظيم التسيير التقنى والادارى لمراكئ التضغيم وسائل المواصلات، ومتابعة ذلك ومراقبة،

- متابعة البرامج ومخططات الصيانة المعدة، ومراقبة ذلك،

ـ متابعة نوعية الغدمات وتحليلها،

_ القيام بالاحصائيات،

_ تسيير موظفي مراكز المواصلات،

ـ وضع تقديرات وسائل العمل،

_ متابعة صيانة التجهيزات المعلية،

- متابعة تنفيذ اوامر التأسيس او التعديل من قبل المراكز،

_ تفتيش المراكز بصفة عامة •

3) مكتب الخطوط، ويكلف بما يأتى:

ـ وضع مشاريع الخطوط الهوائية،

- ـ وضع مشاريع الحبال والقنوات،
- _ وضع البرنامج السنوى لاشغال الخطوط الهوائية والارضية،
 - ـ التقديرات وطلبات العتاد او الادوات،
 - _ مراقبة تنظيم الورشات،
- _ متابعة تنفيذ الاشغال المبرمـــة ومراقبة ذلك،
 - ـ مراقبة مردود الموظفين،
 - _ ضبط الوثائق يوميا،
 - _ مراقبة توزيع الطاقة الكهربائية،
 - _ المحاسبة الخاصة بالعتاد والادوات،
- _ وضع تقرير سنوى عن نشاط مصالح « الخطوط الهوائية والارضية » •
- 4) مكتب استغلال الهاتف والبرق، ويكلف بما ياتى :
- تنظيم مراكز التحويل اليدوى والمصالح التجارية، ومتابعتها ومراقبتها وتسييرها ،
- _ ايصال المكالمات الهاتفية والبرقية والمراسلة البرقيسة،
- _ منح خطوط اتصالات متخصصة وخطــوط ذات أهمية خاصة ،
 - _ تنظيم مصلحة التوزيع البرقى ومراقبتها،
 - _ الاتصالات المباشرة،
 - _ مراقبة الاتصالات الهاتفية والتلغرافية،
 - _ التنازل عن المكاتب المؤقتة،
- احصاء الاشتراكات في الهاتف ومدخول الايرادات الهاتفية،
- مراقبة ساعات فتح المسالح الهاتفية والبرقية،
 - ـ تسيير موظفى استغلال الهاتف والبرق،
 - _ تسيير الاعتمادات،
 - ـ الحسابات الهاتفية والبرقية،
 - _ مسك الوثائق وضبطها يومياء

- _ مراقبة مردود الشبكات،
- مسك ملفات الاشتراك الخاصة بالخطوط التي تقيمها وتصونها المؤسسات الصناعية الخاصة،
 - _ تنفيذ ربط الخطوط الاستثنائية،
 - _ النزاعات والسعى لابرام العقود،
 - _ دراسة الشكاوى الهاتفية والبرقية،
- _ مسك ملفات مراكز الاستغلال والمصالح ومتابعة اقامتها،
 - _ تسيير المعطات الهاتفية العمومية •
- المادة 4: تشمل المديرية الفرعية لتنسيق الوسائل على مكتبين:
 - ع) مكتب الموظفين ، ويكلف بما يأتى :
 - _ تقييم الاقتراحات الخاصة بالميزانية،
 - _ مسك ملفات الموظفين،
- _ التوظيف المحلى للاعوان المناوبين والتلامية الملحقين بمؤسسات التكوين التابعة للبريد والمدواصلات،
- _ تكوين ملفات المساركة في الامتحانات والمسابقات،
 - _ تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ،
- _ تكوين ملفات تعيين الناجعين في الامتعانات والمسابقات،
 - _ الدعوة لمتابعة دروس التكوين المهني،
- _ اعداد قرارات تسيير الموظفين وتنقلاتهم،
- _ دراسة قرارات توزيع الموظفين ومسك دفاتي تسجيلهم الخاصة « بالرتب » « والمكاتب »،
 - _ اعمال التنقيط،
- _ الاعمال التحضيرية الخاصة بالترقية في الرتبة والسلم،
 - _ اعداد جداول الوظائف النوهية،
- _ اعداد قوائم المترشعين للحصول على التقدير الشرفي،

التعليمات الخاصة بشؤون الانضباط، وتنفيذ المقوبات من الدورة الاولى والثانية،

- تكوين ملفات الاحالة على التقاعد وريوع حوادث العمل والخدمة ومعاشاتها والتعويض عن السوفاة،

- _ فعص اللياقة البدنية والمراقبة الطبية،
- _ وضع طلبات منح الالبسة وسندات النقل،
- _ تصفية مصاريف المستخدمين والمكافأت والتعويضات المختلفة،
 - _ تسيير مصالح الخدمات الاجتماعية،
- تنظيم برنامج التكوين المستمر للموظفين في مستوى الولاية، وتسيير ذلك •
 - 2) مكتب البناء والنقل، ويكلف بما يأتى:
 - _ تسيير العمارات المؤجرة،
 - _ تسيير عمارات أملاك الدولة،
- البحث عن الاراضى قصد تشييد بنايات جديدة ،
- ـ دراسة ملفات التنفيذ المتعلقة بعمليات تهيئة البنايات وتوسيعها، وتكوين ذلك،
 - _ مراقبة أشغال تشييد البنايات،
 - ـ التسلم المؤقت أو النهائي للبنايات ،
- _ مراقبة تطبيق التنظيمات الخاصة بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية في الولاية،
- _ تسيير حظيرة السيارات لا سيما تخصيص السيارات والاستغناء عنها،
- ــ تسيير مشغل مرآب الولاية ومخزون قطع الغيار والتموين بقطع الغيار والعجلات،
 - _ تسيير الاعتمادات،
 - ـ المحاسبة الخاصة بالمحروقات والزيوت،
- _ المنازعات المتعلقة بحوادث المسرور الحصاؤها،
 - مراقبة استعمال السيارات الادارية،

_ التحقق من التأهيــل لسياقــة السيارات الادارية ·

المادة 5: تحدد تعليمات مشتركة يصدرها وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا القرار •

المادة 6: يكلف الولاة، كل فى ولايته، بتنفيف هذا القرار الذى ينشس فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 م

وزير الداخلية وزير البريد والمواصلات بوعلام بن حمودة محمد زرقيني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النشاط الثقافى والسياحة والرياضة فى الولايسة وتسييرها٠

> ان وزير الداخلية. ووزير الرياضة،

ووزير الاعلام والثقافة،

ووزير السيساحة،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سية 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون السولاية، لاسيما الباب الثالث، الفصل الاول منه،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تتكون مديرية النشاط الثقافى والسياحة والرياضة فى كل ولاية من ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي،
 - _ المديرية الفرعية للسياحة،
 - المديرية الفرعية للرياضة •

المادة 2: تتكون المديرية الفرعية للنشاط الثقافي من ثلاثة مكاتب:

عکتب المنشآت الاساسیة والآثار ویکلف بمایلی:

ــتقدير احتياجات الولاية في ميدان التجهيــز الثقافي وتقويم أى اقتراح يسبق اعداد المخطط،

- المشاركة في وضع بسرامج التجهيز التي تعدها وزارة الاعلام والثقافة،

_ متابعة انجاز برامج التجهيز الجارية في ميدان الثقافة،

ـ المتابعة المادية والمالية للعمليات الجارية،

_ وضع برامج التنمية المتعلقة بالثقافة في اطار المخططات البلدية للتنمية ،

_ التعريف بالمتاحف والآثار والاساكن التاريخية عن طريق تنظيم زيارات دورية ومعارض،

_ وضع جرد للتراث الثقافي الذي ينبغي ترتيبه،

- احصاء الاملك الثقافية العقارية وغير العقارية في الولاية وتسجيلها،

_ السهر على صيانة الآثار والاماكن التاريخية،

_ تشجيع اقامة المتاحف والآثار التذكارية بالتعاون مع الجماعات المعلية،

السهر على تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة
 بما يأتى :

- حماية الاثار التذكارية والاماكن الطبيعية التاريخية،

_ تجارة الأثريات،

- تنسيق اشغال لجنة الولاية للأثار والاساكن التاريخية -

- 2) مكتب التنشيط الثقافي ويكلف بما يلى:
- _ تشجيع التظاهرات الثقافية والفنية عبر الولاية وتنظيمها وتنسيقها،
- تشجيع انشاء المؤسسات ذات الطابع الثقافى والفنى ومختلف الجمعيات الثقافية عبر كل بلدية من بلديات الولاية،
- ـ العمل على تطوير الممارسة الفنية وتعميم النشاط الثقافي على المؤسسات والجمعيات الثقافية،
- تقديم جميع المساعدات التقنية والمادية الممكنة للمؤسسات والجمعيات الثقافية الموجودة تحت الوصاية،
- تشجيع التدابير الدولية لتلقين المبادىء الاولية في الميادين الفنية التي لها علاقة بنشاطه وتطويرها، وتنظيم تلك التداريب •
- 3) مكتب المطالعة العصومية والمكتبات والنشرات ويكلف بما يلى:
- ترقية المطالعة العمومية وتطــوير شبكـة المكتبات العمومية عبر الولاية طبقا للتوجيهـات الوطنية في هذا الميدان،
 - _ تنسيق نشاط المكتبات المعلية،
- _ وضع احصائيات دورية للاقبال على المكتبات،
- مراقبة تطبيق القسوانين والانظمة وفقا للمعايير الجارى بها العمل في المكتبات العمسومية الموجودة في الولاية،
- ـ تنظیم تداریب لتحسین مستوی موظفی المکتبات فی الولایة،
 - _ السعى لتنظيم نشاط المكتبات المتنقلة،
- _ تقديم المساعدة التقنية للمكتبات للولاية والسهر على مراقبة نشاطها،
- _ تنظيم المسارض التي لها عسلاقة بميدان

نشاطه

المادة 3: تتكون المدينية الفرعية للسياحة من أربعة مكاتب:

- ع) مكتب الدراسات والبرمجة ويكلف بما يلى:
 لشاركة فى وضع برامج التجهيز السياحى
 والتجهيزات الجماعية التى لها اهمية سياحية وتهيئة
 المشاريع المتعلقة بهذه التجهيزات،
- متابعة انجاز العمليات ذات الطابع السياحى وجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات التى لها اهمية سياحية في الولاية،
- السهر على حماية المناطق المخصصة للنشاط السياحي بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،
- 2) مكتب المراقبة والاحصائيات ويكلف بمايلى:

 ـ السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التى
 تسير المؤسسات والشركات أو الجمعيات ذات الطابع
 السياحي،
- الاستغلالات ذات الطابع السياحى المقامة فى الولاية، ومراقبتها،
- _ اقتراح الاجراءات الادارية الخاصة بمعاقبة مخالفة القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،
 - 3) مكتب العلاقات العمومية، ويكلف بما يلى:
- تنظيم الاشهار لتطوير السياحة في الولاية، والعمل على اعداد النشرات ذات الطابع السياحي وطبعها وتوزيعها،
- دراسة جميع وسائل الدعاية التي تيسسر التوسع السياحي في السولاية قصد استحدامها واقتراح الاجسراءات الخاصة بهذا الميدان على السلطات المحلية،
- مساعدة الجماعات والجمعيات المحلية في وضع البرامج والتظاهرات المحلية ذات الاهمية السياحية، وتنسيق اعمالها في تنظيم الاشهار،
- جمع الطلبات الخاصة بالمساعدة المالية التى تقدمها الجماعات المحلية، ودراستها قصد ترقيــة السياحة وتنميتها عبر ترابها •

- 4) مكتب التنشيط السياحي ويكلف باعطاء رأيه في جميع الطلبات المتعلقة بالمواضيع التالية:
- الترتيب الذي تقدمه الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية الاخرى،
 - _ الرخص التي تقدمها وكالات الاسفار،
- _ اعتماد مراسلي الوكالات ومسيرى المؤسسات والمخيمات والجمعيات السياحية،
- _ الخرائط المـرشدة والمرافقون، والمترجمون المحليون،
- _ الاعانات التي تقدمها الجمعيات ذات الطابع السياحي،
- المشاركة في تنظيم برامج الزيارات والرحلات السياحية وتنفيدها،
- _ اقتراح الاجراءات الرامية الى تشجيع التوسع السياحي في الولاية •

المادة 4: تتكون المديرية الفرعية للرياضة من اربعة مكاتب:

- r) مكتب هيئات انواع الرياضات ويكلف ا يلى:
- تطوير النشاط الرياضى فى القطاعات المدرسية والجامعية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك تطبيق القوانين والتنظيمات المرتبطة بها
- 2) مكتب الجامعات الرياضية المتخصصية ويكلف، بتنظيم الجامعات الرياضية والجمعيات التابعة له وتنشيطها ومراقبتها
 - 3) مكتب التنشيط الرياضي ويكلف بما يلي:
- تنشيط مسارسة الرياضة من اكبر عدد ممكن في الولاية وتشجيعها وتطويرها بالاتصال الوثيق مع المجالس الرياضة في البلديات،
- _ المشاركة في تنظيم التظاهرات الرياضيــة الجماهيرية
 - 4) مكتب البرمجة والمراقبة ويكلف بما يلى:

- الاشراف التربوى على اطـارات التنشيط الرياضى،

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات الخاصة بالتوظيف والتكوين وتسييس مهنة المستخدمين،

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات لمتعلقة بالطب الرياضي ،

- جمع التقارير والمستندات والاحصائيات الخاصة بالرياضة واستغلالها ووضع خلاصة لها،

ـ متابعة تنفيذ اعتمادات التجهيز والتسيير،

حمتابعة دراسة مشاريع التجهيزات الرياضية المسجلة وتطبيقها والسهر على احترام مقاييسها التقنية،

- مراقبة تسيير المنشآت الرياضية في الولاية،
- السهر على التسيير الحسن للاملاك العقارية وغير العقارية التابعة للحركة الرياضية في الولاية -

_ المشاركة في وضع مخطط للتنمية الرياضية الوطنية وتطبيقها •

المادة 5: تحدد تعليمات مشتركة يصدرها وزير الداخلية ووزير الرياضة ووزير الاعلام والثقافة ووزير السياحة عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا القرار •

المادة 6: يكلف الولاة كل في ولايته بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 ·

وزير الداخلية وزير الاعلام والثقافة بوعلام بن حمودة عبد العميد مهرى وزير الرياضة وزير السياحة جمال حوحو عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 13 مارس سنة 1980 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي بولاية سيدى بلعباس رقم 14 المؤرخة 26 نوفمبر سنة 1979 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية للولاية لترقية المؤسسات العمومية المعلية ومساعدتها وتسييرها

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 13 مارس سنة 1980، تنفسند مداولة المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس، رقم 14 المؤرخة فى 26 نوفمبر سنة 1979 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية فى الولاية لتطسوير المؤسسات العمومية المحلية ومساعدتها وتسييرها.

يحدد تنظيم هذه المئوسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

وزارة التعمير والبناء والأسكان

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع عبر تراب ولاية مستغانم٠

> ان وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية،

بمقتضى الامن رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 موال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبن سنـة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسيـن مكاتب المترقية والتسيين العقارى فى الولاية،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيسس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

في الولاية،

_ وبمقتضى القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافسيق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنيسة من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنيسة وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولاسيما المادة الاولى منه،

_ وبناء على اقتراح والى مستغانم،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية مستغانم أن يبيع مجموعة سكنية مبنية على شكل عمارات جماعية يشيدها في مدينة جديوية حسب الشروط المعددة في المسحوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والنصوص اللاحقة به •

المادة 2: تمثل هذه المجموعة السكنيية المخصصة للبيع 30 مسكنا من النسوع «ج» توزع كمايلى:

30 مسكنا يحتوى كل مسكن منها على 3 غرف ·

المادة 3: يجب على المترشعين للحصول على هذه المساكن أن يسجلوا مطالبهم تباعا لدى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية مستغانم والهيئات المالية التي يكونون قد فتحوا لديها حسابا للادخار أو حسابات ذات أجل •

المادة 4: يكلف والى مستغانم والرئيسس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجنزائر الخسارجي والرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقساري بولاية مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي

والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى إينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديممقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 5 ايريل سنة 1980 •

> وزير المالية وزير التعمر والبناء والاسكسان محمد يعلى عبد المجيد أوشيش

وزارة الماليــة

مرسوم رقم 80 ــ 98 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المغصصة بعنوان الوسائل النوعية المغصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 60 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 13

- و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 282 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعيــة من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 (الباب 44 - 97، الوسائل النوعية المخصصة للمصاليح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة

بالشروع في عمليات الثورة الزراعية بمسوجب قانون المالية لسنة 1980 حسب ترتيبها في كل باب، طبقا للجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة الموافق 6 أبريل سنة 1980. والثورة الزراعية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ» المخصصة بعنوان الثورة الزراعية حسب كل مصلحة وباب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الابواب		
	القسيم الاول			
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية			
1.100.000	مصاريف الموظفين	Ĩ		
500 • 000	تسديد النفقات	2		
1.200.000	الادوات _ التسيير	3		
6 • 900 • 000	المصاريف المختلفة	4		
1	المجموع المخصص لوزارة الفلاحة والثورة			
	القسم الثاني	·		
	وزارة المالية			
	مديرية الشؤون العقارية وأملاك الدولة			
3 * 200 * 000	مصاريف الموظفين	•		
250 • 000	الادوات _ التسيير	2		
3 * 450 * 000	المجموع المخصص لوزارة المالية	_		
	القسـم الثالث			
	حظيرة السيارات المشتركة			
750 • 000	حظيرة السيارات المشتركة	ī		

الجسدول - أ - (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	:	
	القسسم السرابع الجماعات المعلية ـ العزب	
13 * 038 * 000	مصاريف الموظفين	. 1
2 * 420 * 000	مفقات النقل	2
5 * 217 * 000	مصاريف الادوات	3
1 • 712 • 000	المصاريف المختلفة .	4
22 • 369 • 000	المجموع المخصص للجماعات المحلية _ الحزب	
	القسم الغامس	
39 * 431 * 000	الاعتماد الاحتياطي	I
76 • 000 • 000	مجموع الميزانية المخصصة للثورة الزراعية	

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 يتصمن تعديد الارباح المطبقة على تسويق الزبدة «المارقارين» والشعـــوم النباتية ٠

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقام 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابسريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبعد الاطـلاع على المرسوم رقـم 66 ـ II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنـة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لاعداد أسعار بيع المنتوجات المصنوعة معليا،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة

على نظام الاسعار، المعدل بالمرسوم رقم 72 _ 123 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق في 15 مايو سنة 1971 والمتعلق بتسويق أنواع المارقارين ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الارباح المطبقة على تسويق الزبدة « المارقارين » والشخوم النباتية هكذا:

- _ ربح الجملة 10٪،
- ـ ربح التجزئة 15٪ •

المادة 2: يغطى ربح الجملة المحدد فى المادة الاولى أعلاه، مصاريف النقل حتى دكاكين الباعة بالتجزئة فى مجموع التراب الوطنى •

المادة 3: تحدد أسعار بيع الزبدة « المارقارين » والشحوم النباتية بمقرر وزارى •

المادة 4: يلغى القرار المؤرخ فى 15 مايو سنسة 1971 المشار اليه أعلاه والمتعلسة بتسويق أنسواع «المارقارين»

المادة 5: يكلف مدير الاسعار بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 23 مارس سنة 1980 •

عبد الغنى العقبي

وزارة النقـــل

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 يتضمن قائمة الناجعين في العصول على شهادة التسيير والادارة البعرية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980، يعلن نجاج تلاميذ المعهد العالى البحري الآتية أسماؤهم في الحصول على شهادة التسيير والادارة البحرية:

- _ عمر بودريوة
- _شعبان خسراش
 - _ على سحيـــلى
- _ جمال ابسركان
- _ مولود حمسودی
- _ مرزوق مدوني
 - _ عــلى قربـوة
- _ محمد الهادى الخضارة
 - _ أويونو فانسان أياق
 - _ حسن بوحوحو
 - _ محمد نموش
 - _ بغداد بصديق
 - _ حسين حلمو
 - _ عمر مجدوب
 - _ الشريف عيسسى
- ـ ريمي غوسطاف ميلان

- ند محمد أو باجي
- _ جان مارتان طاتي
- _ جمال بن الشيخ
 - _ عاشور بروال
 - _ السعيد عمروش
- _ محمد السعيد آيت يحيى

وزارة الأشعال العمومية

مرسوم رقم 80 ـ 99 مـؤرخ فى 20 جمـادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلـق بتصنيف الطرق •

ان رئيس الجمهورية ،

- _ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- _ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ IO _ . و 152 منه،
 - _ وبمقتضى الامن رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناين سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،
 - _ و بمقتضى الامن زقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،
 - _ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبسر سنة 1974 المعدل والمتضمن قانون المرور،
- _ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقام 78 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الاشغال المعمومية، ولا سيما المادة 6 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تصنف الطرق بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية بعد أخذ رأى الجماعات المحلية المعنية، والاستماع الى اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتصنيف الطرق ضمن « الطرق الوطنية » •

المادة 2: تتكون اللجنة الوطنية المنصوص عليها أعلاه، من:

- _ ممثل وزير الاشغال العمومية،
 - _ ممثل وزير الداخلية،
 - _ ممثل وزير النقل،
 - ــ ممثل وزير المالية،
- ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ ممثل وزير الدفاع الوطنى •
 - وتجتمع بطلب من وزير الاشغال العمومية •

المادة 3: كل قطعة من طريق تقترح للتصنيف ضمن « الطرق الوطنية » يجب ان تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تتحمل حركة مروره يومية متـوسطـــة
 يتجاوز حجمها 500 سيارة،
 - ب) ان تصل بين عاصمتي ولايتين،
 - ج) ان یکون لها طابع استراتیجی،
- د) ان تكون لها أهمية سياحية و/ او اقتصادية على المستوى الوطنى ،
- ه) ان تكون لها أية ميزة تبرر انتماءها الجديد الى صنف أخر، وتقدر ذلك اللجنة الوطنية لتصنيف الطرق.

المادة 4: تتم أية عملية تصنيف ضمن صنف « الطريق الولائي » او خارجه، بقرار من وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي •

المادة 5: تتم أية عملية تصنيف ضمن « الطريق البلدى » او خارجه بقرار من الوالى بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى المعنى •

المادة 6: اذا كان « الطريق البلدى » ملكا لبلديتين او أكثر في الولاية نفسها، فان قرار التصنيف يعود الى المجلس الشعبي للولاية المعنية •

المادة 7: اذا كان « الطريق البلدى » ملكا لبلديتين او لعدة بلديات في ولايات مختلفة، فان قرار التصنيف يعود للمجالس الشعبية الولائية •

المادة 8: ينبغى أن يسبق مداولات المجالس الشعبية الخاصة بتصنيف طريق ما ضمن صنف « الطريق الولائى » او ابعاده من هذا الصنف، تحقيق بناء على طلب المجلس الشعبى المعنى •

تحدد تعليمات مشتركة بين وزير الداخليـــة ووزير الاشغال العمومية شروط تطبيق هذه المادة •

المادة 9: يمكن ان تطلب التصنيف جماعة مسيرة او أى شخص آخر او مجموعة أشحاص يهمهم الموضوع، في اطار الاجراء، موضوع هذا المرسوم.

المادة 10: ينشر هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 مالكاني بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 100 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الاشغال العمومية ٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ IO منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبس سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنييان والمكلفيان بمهمة واداء مرتباتهم،

_ و بعد الاطلاع على المسرسوم رقم 78 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير

سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيسون والمكلفون بمهمة، المحددة عددهم ووظائفهم ادناه، لدى الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الفردية.

المادة 2: يحدد عدد ووظائف المستشارين المتشارين المكلفين بمهمة ، تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 70 – 185 المورخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلام، هكذا:

- منصب مستشار تقنى يكلف بالعلاقات مع المؤسسات السياسية، والشؤون الاجتماعية،

_ منصب مستشار تقنى يكلف بالاستشارات الاقتصادية والمالية،

_ منصب مستشار تقنى يكلف باعداد اشفال التنظيم والمنهجية،

منصب مستشار تقنى يكلف بأشفال بحث القضايا النوعية في قطاع الاشفال المصومية وتحليلها،

منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة اقامة هياكل التسيير الاشتراكى للمؤسسات داخل الهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتطويرها ،

- منصب مستشار تقنى يكلف بالاتصال مع مديريات المنشآت الاساسية القاعدية فى الولايات، - منصب مكلف بمهمة للعلاقات مع الهيئات

_ منصب مكلف بمهمة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولى المتعلق بقطاع الاشغال العمومية،

- منصب مكلف بمهمة للعلاقات مع هيئات الصحافة والاعلام ·

المادة 3: تتمم مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هى معددة أعلاه، نشاط المجموع التنظيمى الذى هو موضوع المرسوم رقم 78 لؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 71 ــ 190 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الاشغال العمومية •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980

الشاذلي بن جديد

وزارة التسربيسة

مرسوم مورخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التغطيط والاحصائيات

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهسام السيد يوسف آيت حمودة بصفته مديرا للتخطيسط والاحصائيات بوزارة التسربية، لتكليف بمهسام اخرى •

مرسوم معوَّرخ في 14 جمادي الأولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التكوين •

بموجب مسرسوم مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1400 المسوافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب بصفته مسديرا للتكوين بوزارة التربية، لتكليفه بمهام اخرى*

مرسبوم مبؤرخ في 14 جمادي الاولى عبام 1400 الموافق 11 مارس سنة 1980 يتضمن انها مهام مدير التعليم الثانوي العام •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مسارس سنة 1980 تنهى مهسام السيد رشيد أوالصديق بصفته مديرا للتعليسسم العام بوزارة التربية، لتكلفيه بمهام اخرى٠

مراسيم مؤرخة في 14 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهسام السيد مولود أوجهان، بصفته نائب مدير التنظيم المدرسى بمديرية التعليم الثانوى التقنى بسوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهسام السيد محمد سليمان خليفة، بصفته نائب مسدير المحفوظات والوثائق بمديرية الادارة العامة بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهسام السيد عبد القادر أمير، بصفته نائب مدير البرامج بمديرية البحث التربوى بوزارة التربية، لتكليف بمهام أخرى •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهسام السيد الطاهر قاسى، بصفته نائب مسدير للبحث بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد مختار اقشيش، بصفته نائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة بوزارة التربية، لتكليف بمهام أخرى •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد رشيد مشاى، بصفته نائب مدير الموظفيان بمديرية التعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية ، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 المسوافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الحميد سعدى، بصفت نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى بمديرية التعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية، لتكليف بمهام اخسرى.

مرسوم مسؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التنشيط الثقافي والتربية البدنية والرياضية •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الله عثامنية، مديرا للتنشيط الثقافى والتربية البدنية والرياضية، بوزارة التربية •

مرسوم مسؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التكوين٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بن محمد، مديرا للتكوين بوزارة التديدة •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير البناء والتجهيز المدرسيين •

بعوجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد يسوسف أيت حمسودة، مديرا للبنسساء والتجهيس المدرسيين، بوزارة التربية •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الموظفين٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد رشيد أوالصديق، مديرا للموظفين بوزارة التربية •

مرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عسام 1400 الموافق أول ابريال سنة 1980 يتضمن تعييان مدير التعليم الثانوى٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن بن حسين، مديرا للتعليم الشانوى بوزارة التربية •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عمام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

بعوجب مسرسوم مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد محمد خضراوى، مستشارا تقنيا للدراسات العامسة وجمع تقارير النشاط وتلخيصها بوزارة التربية،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 ـ 101 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات المبترولية وتوزيعها •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ــ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ و بمقتضى الامسر رقم 75 _ 4 المسؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 50 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبيسن العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المسؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المسوافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلي:

البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية تسمى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها» وهى مؤسسة اشتراكيسة ذات طسابع اقتصادى، وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغيس، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية صناعة وتكرير المحروقات السائلة وتوزيع المنتجات المكررة عبر التراب الوطنى م

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلهـــا على النحو التــالى:

1 _ الاهداف:

أ) التكرير:

تتولى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، تطوير صناعة التكرير وتنميتها وتسييرها وتنظيمها وتكلف خاصة بعمليات معالجة البترول الخام والغاثر قصيد العصول على منتجات مكررة معدة لتلبية حاجيات السوق الداخلية والتصدير.

ب) التوزيع:

تتولى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها تنظيم نشاط توزيع المنتوجات المكررة الواردة من منشأتها أو الممتلكة لتكميل انتاجها، وتنمية ذلك، وتتكلف خاصة:

ت بتنظيم شبكة التوزيع وتسييره،

- بتسويق المحروقات والزيوت بما في ذلك المخصصة للطائرات والبواخر والزفت والبسرافين وغاز البترول المميع والاطر المطاطينة وجميسع المنتجات التي لها مميزات تجارية مماثلة،

- بخزن ونقل أي منتوج تكرره وتسوقه في التراب الوطني،

ويمكن للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها زيادة على ذلك أن تقوم بالعمليات المرتبطة بهدفها في اطار التنظيم السارى المفعول.

2 _ الوسائل:

1) تزود الدولة المؤسسة، قصد تأدية مهمتها بتعويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل والغازى وانتاجه ونقلب وتعويله وتسويقه، اليها أو بتزويدها بالوسائل والمنشأت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين او المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها والتعلقة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها والمعلقة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها والاعمال

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك، وفي حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يسندها اليهاقانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها

3) ويمكن للشركة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وانجاز الاهداف المعددة في اطار البرامج ومخططات التنمية •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها في بودواو •

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييسها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام السواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلق المؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلق المؤسسات والمنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة والم

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة .

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها •

وتساعد هذه الوحدات على تعقيب هدف المؤسسة •

تؤسس وحدات المؤسسة وضبط عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تعت وصاية وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية المراقبة طبقا للتشريع السارى، ولاسيما المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك ألمؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 19 أبسريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والغصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 - 1.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

المادة 13: يتم تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية و

الباب الخامس الهياكل السالية للموسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما المتعلقة بالمؤسسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة باراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصسحادقة عليها في الأجال المقانونية، إلى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتعطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقسرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة باراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقسرير مندوب الحسابات ، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط •

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المسؤرخ في في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 13: يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 19: تلغى الاحكام السواردة فى المرسوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بأعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها •

المادة 20: ينشسر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 0 أبريل سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 102 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنه 1980 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاطه

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ر و بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III ــ 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المـوّرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مـارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفـة المراقبـة من قبـل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبناء على ميشاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المسؤرخ في 28 رمضيان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المنورخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- و بمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامسر رقم 75 - 4 المسؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العمومين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتبوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلي:

البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية تسمى والمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط » وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعسلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى، وتدعى في صلب النص «المؤسسة»

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلبار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقيسة

المنتجات العاصلة من نشـــاط تعويل البلاستيك والمطاط، وانجازها وانتاجها وتسويقها

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالى:

1 _ الاهداف:

تتولى المؤسسة:

_ ترقية الصناعة الوطنية للبلاستيك والمطاطء

- اعداد مشاريع المنشآت الصناعية الجديدة وتوسيع الوحدات الصناعية الموجودة في قطاعات البلاستيك والمطاط، وتعديد ذلك واقتراحها،

_ استغلال منشأتها ووسائلها وتسييرها ، والانتاج لسد حاجيات مختلف وسائل الانتساج الموجودة،

_ نقل وخزن المواد الاولية والمنتجات المنصوعة وشبه المصنوعة وخزنها ،

- تسويق المنتجات التي تصنعها أو تستوردها • ويمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بأية عملية مرتبطة بهدفها في اطار النظام السارى المفعول •

2 - الوسائل:

تزود الدولة المؤسسة، قصد تأدية مهمتها بتحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل والغازى وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه اليها أو بتنويدها بالوسائل والمنشآت والحصص والمقزق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بتحويل البلاستيك والمطاط كما هى محددة أعلاه، في نفس المادة •

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك، وفي حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يسندها اليها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3) ويمكن للشركة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأديمها مهامها وانجاز الاهداف المعددة في اطار البرامج ومخططات التنمية

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في سطيف.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

الباب الثاني الهياكس - التسيير - الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتحدة لتطبيقه والمتعدة لتطبيقه والمتعدة لتطبيقه والمتعدة التطبيقة والمتعدة المتعدة التطبيقة والمتعدة المتعدة ال

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي-

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- ــ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة او مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة •

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها •

وتساعد هذه المسوحدات على تعقيق هدفها • تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 اكتوبسر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8: توضّع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية المراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 19 أبسريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 ــ 1.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية -

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية •

الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلق بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مرفقة باراء مجلس عمسال المؤسسة او

الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجسال القانونية الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقدير مندوب الحسابات ، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتغطيط •

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المــؤرخ في في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمــن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 19: تلغى الاحكام الموجودة فى المرسوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بنشـــاط الانتاج وتسويق المنتجات الناتجة عن تحويل البلاستيك والمطاط.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 ·

الشاذلي بن جـديد

مرسوم رقم 80 ــ 103 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافـــق 6 أبريــل سنة 1980 يتضمـن احداث المؤسسة الوطنية للاشغـال البتروليــة الكبـــرى٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المورخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه،

و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

و بمقتضى الامسر رقم 75 - 4 المسؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 63 _ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة

الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلى:

البهاب الاولُ التسميـة ـ الهـدف ـ المقـن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم ١٦ – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة ١٩٦١ المشار اليه أعسلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى، وتدعى في صلب النص «المؤسسة»

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلان المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسسة مشاريع المنشآت الصناعية، وانجازها في ميسدان المحروقات والصناعات التابعة لها عبس التسراب الوطني٠

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالى:

1 _ الاهـداف:

تتولى المؤسسة:

الدراسات العامة للمجموعات الصناعية

والدراسات المفصلة للمسائل التقنية الاقتصادية او المالية وكذلك الخبرة ومراقبة او تسلم المواد والمنشأت،

2) الانجاز الكامل للمجوعات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات والصناعة التابعة لها، لا سيما في البتروكيمياء والتكرير والغاز،

3) صيانة التجهيزات والمنشات والمجموعات الصناعية المرتبطة بهدفها ويمكن لها ان تقوم في اطار التنظيم السارى بالعمليات المرتبطة بهدفها

2 - الوسائل:

تزود الدولة المؤسسة، قصد تأدية مهمتها عن طريق تحويل العتاد والموظفين التابعين للشركية الوطنية للبحث عن الوقود السائل والغازى وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، اليها أو بمنحها الوسايل والمنشأت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين او المعينين لتحقيق الاهداف والاعميال المتعلقة بالاشغال البترولية الكبرى.

وتعويله وتسويقه، اليها أو بتزويدها بالوسائل والمنشأت والحصص والعقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين او المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك، وفى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف المسندة اليها بموجب قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ومخططات التنمية وبرامجها والتنمية والمعلمات التنمية والمعلمات المعلمات المعل

ويمكن للمؤسسة زيادة على ذلك فى العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأديمة مهامها وانجاز الاهداف المحددة فى اطار البراميج ومخططات التنمية •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في رغاية • ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

الباب الثاني الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه الاشتراكي

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها همر:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة -

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها •

وتساعد هذه الوحدات على تحقييق هيدن

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبسر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية المراقبة طبقا للتشريع السارى، ولاسيما المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الطاقة والصناعات البتروكيماوية وو المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 19 أبسريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكيــة •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 ــ 1.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

المادة 3: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العمام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية •

الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقسسة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتهما إلى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها في الآجسال القانونية و

المادة 16: يرسل العساب الغتامى وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تعصيص النتائج والنقرير السنصوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقصرير مندوب العسابات، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المورخ في في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكي وية •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجبزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980

الشاذلي بن جــديد

مرسوم رقم 80 ـ 104 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والموظفين التابعيسن للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى في اطار نشاطها في ميدان الاشغسال البترولية الكبرى

ان رئيس الجمهورية،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 63 شـ 491 المـؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمـن احـداث الشـركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله

وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 48 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية والمبتروكيماوية ومشتقات الحوقود الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المورخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الماواق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 103 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنيسة للاشغسال البترولية الكبرى •

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعول الى المؤسسة الوطنيسة لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم:

- r) اعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها
 التى تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود
 وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،
- 2) الاملاك والعقوق والوسائسل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها المتعلقة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها التي تقوم

بها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه •

الموظفون المرتبط ون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون في أعمال تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها.

المادة 2: تشتمل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على :

I) احلال المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، معل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يعدده وزير الطاقية والصناعات البتروكيماوية بقرار •

تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها بموجب المرسوم رقم 63 ــ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه وقانونه الاساسي ابتداء من هذا التاريخ وتقانونه الاساسي ابتداء من هذا التاريخ وتقويله وتسويقه وقانونه الاساسي ابتداء من هذا التاريخ وتسويقه وتسويقه وقانونه الاساسي ابتداء من هذا التاريخ وتصويقه وتسويقه وقانونه الاساسي ابتداء من هذا التاريخ وتسويقه وتسويقه وقانونه الاساسي ابتداء من هذا التاريخ وتسويقه وتسويقه وقانونه الاساسي المتداء من هذا التاريخ وتسويقه وت

2) التعويل الكلى والنهائى قبل أول يناير سنة 1981 لاحتكار استيسراد المنتجات المبينة فى القائمة المرفقة بهذا المرسوم، والموجودة فى القائمة المرفقة بهذا المرسوم، والموجودة فى حوزة المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بموجب الامر رقم 17 ـ 48 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1971 وتحدد الكيفيسات الانتقالية لممارسة الاحتكار المسدكور آنفا والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند العاجسة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

المادة 3: ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي تحصوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، مايلى:

أ) اعسداد:

 ت) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يراسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاءها وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة في تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البتسرولية وتوزيعها .

ويجب ان تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر -

ب) تعديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى، ولهذا الغرض يمكن لوزير الطاقبة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لعفظ المعفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها،

المادة 4: يعول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى ـ الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به الممل

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهـم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشـر هذا المرسوم •

يعدد وزيس الطاقسة والصناعسات البتروكيماوية، عند الحاجة قصد تعويل هؤلاء الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمسة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكسل المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها والمستمر المنتبعات المترولية وتوزيعها والمستمر المنتبعات المستمر المنتبعات المستمر المنتبعات المستمر المنتبعات المنتبعات المستمر المنتبعات المنتب

المادة 5: يكلف وزير الطاقية والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٥٧٠

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 105 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه في اطار نشاطها المخاص بتعويل البلاستيك والمطاط، الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III ـ 00 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 149 المورخ فى 15 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 – 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 ،

و بمقتضى الامسر رقم 71 - 48 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منسح احتكسار المنتجسات الكيمساوية والمبتروكيماوية ومشتقسات السوقود الى الشسركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه،

_ و بمقتضى الامن رقم 75 ـ 76 المسؤرخ فى 17 وانتاجه ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمهـ سنة 1975 يحدده و المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات بقرار •

الاشتراكية وسلطة الومساية والادارات الاخسرى التايمة للدولة،

_ وبمقتضى القانون رقم 75 _ 10 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبسراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المبؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 800 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنيــــة للبلاستيك والمطاط،

يرسم مايلى:

المادة الأولى: تعسول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطساط حسب الشروط المعسددة في هذا المرسوم:

- اعمال تحويل البلاستيك والمطـــاط التى تقوم بها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،
- 2) الاملاك والحقوق والوسائسل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، المتعلقة بتحسويل البلاستيك والمطسساط التي تقسوم بها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،
- (3) الموظفون المرتبط ون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلام المعينون في أعمال تحويل البلاستيك والمطاط •

المادة 2: يشتمل تحويل الاعمال المنصبوص عليها في المادة الاولى اعلاه، على:

 ت) احلال المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزير الطاقة والصناعات البتروكيماويسة مقداد •

تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان تحويل البلاستيك والمطاط بموجب المرسوم رقم 63 – 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 – 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه وقانونه الاساسي ابتداء من هذا التاريخ و

2) التعويل الكلى والنهائى قبل أول يناير سنة 1981 لاحتكار استيراد المنتجات المبينة فى القائمة المرفقة بهلله المرسوم، والموجودة فى حوزة المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه بموجب الامر رقم 71 للؤرخ فى 15 يوليو سنة 1971 وتعلد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار الملكور آنفا والكيفيات المتعلقة بالتعويل عند العاجة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

المادة 3: ينتج عن التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالترامات التي تحصوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه، مايلى:

أ) اعداد:

- عرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاءها وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية البتروكيماوية ووزير المالية ،
- 2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الماقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،
- 3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة في تحويل البالستيك والمطاط

تبين فيه قيمة عناصر الثروة المعولة الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر •

ب) تعديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى ولهندا الغيرض يمكن لوزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لعفظ المعفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط •

المادة 4: يحول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى ـ الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهمم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشمر هذا المرسوم •

يحدد وزير الطاقة والصناعات البثروكيماوية، عند الحاجة قصد تحويل هؤلاء الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمية لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة •

المادة 5: يكلف وزير الطاقـــة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشــر في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 6 أبرل سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قائمة المنتجات الغاضعة لاحتكار المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط عند الاستيراد

بيان المنتجات	التعريفة الجمركيسة
كربون (أسود، لاسيما الكربون)	03 • 28
م تكس من المطاط الطبيعى نفسه يضاف اليه لاتكس من المطاط التركيبي، ولاتكس من المطاط الطبيعي الموضوع، المطاط الطبيعي، الصمغ ابللاطة، طبر من (غاتابرشا) والصموغ الطبيعية المماثلة،	OI · 40
لاتكس من المطاط التركيبي، لاتكس من المطاط الموضوع، المطاط التركيبي، تقليد المطاط المشتق من الزيوت •	02 * 40

مرسوم رقم 80 ــ 106 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنه 1980 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظمين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه في اطار نشاطها الخاص بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المسوم رقم 63 _ 191 المورخ فى المسبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 _ 296 المؤرخ فى عبتمبر سنة 1966 ،

رقم 71 – 84 المؤرخ في الأمسر رقم 71 – 48 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح احتكار المنتجات الكيمساوية

والبتروكيماوية ومشتقات الوقود الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويك وتسويقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المسؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبسر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المبؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ IOI المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعول الى المؤسسة الوطنيسة للاشغال البترولية الكبرى حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم:

- الاعمال التابعة لميدان الأشغال البترولية
 الكبرى التى كانت تمسسارسها الشركة الوطنية
 للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،
- 2) الاملاك والعقوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسيسة والملعقة التابعة لاهداف مؤسسة الاشغال البتروليسة الكبرى التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،
- ق) الموظفون المرتبط و بتسييس وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعسلاه، المعينون في الاعمال الخاصة بالاشفال البترولية الكبرى.

المادة 2: يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، على:

- ت) احلال المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقــود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يعدده وزير الطاقة والصناعات البتروكيماويــة بقرار.
- 2) التحويل الكلى والنهائى قبل أول يناير سنة 1981 لاحتكار استيراد المنتجات المبينة فى القائمة المرفقة بهذا المرسوم، والموجودة فى حوزة المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، بموجب الامر رقم 71 ــ 48 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1971، وتحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المذكور أنفا والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الحاجة، بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية والصناعات البتروكيماوية والصناعات البتروكيماوية

المادة 3: ينتج عن التحويل المنصـوص عليه أو التعاقدي في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والعصص المرسوم •

والعقوق والالترامات التي تعروزها الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، مايلي:

أ) اعداد:

عرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجئة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاءها وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

2) تحديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة في الاشغال البترولية الكبرى تبين فيه قيمة عناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية المكبرى، ويجب ان تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في اجل اقصاه 3 اشهر.

ب) تحدد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى ولهذا الغرض يمكن لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى و

المادة 4: يحول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى ـ الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهمم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعيه والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشمر هذا المرسوم.

الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمسة الشعبية • لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسسة الوطنية للإشغال البترولية الكبرى٠

المادة 5: يكلف وزير الطاقـــة والصناعات الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٥٥٠ البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصه،

يعدد وزير الطاقة والصناعات ابتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة البتروكيماوية، عند العاجة قصد تعويل هؤلاء الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400

الشاذلي بن جديد

قائمة المنتجات البترولية الغاضعة لاحتكار المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها عند الاستيراد

بيان المنتجات	التعريفة العمركيسة
قطران الفحم الحجرى، والخشب المتفحم والعضوى، وغيره من انواع القطران المعدني بما في ذلك المقلوع او المنزوع او المعاد صنعه	06 _ 27
الزيوت والمنتجات الاخرى الحاصلة من تقطير قطران الفحم الحجرى بالحرارة العالية والمنتجات المشابهة في مفهوم الفقرة 2 من الباب	07 _ 27
راتنج وفعم الراتنج المستخرج من قطران الفعم الحجرى او انواع القطران المعدنية الاخرى.	08 _ 27
زيوت البترول او معادن قار البترول (غير الزيوت الخام) المستحضرات غير المسماة وغير الواردة في جهات اخرى المحتوية على ثفل نسبى من زيست البترول أو معادن قار البترول الزائد او المسماة لـ 70٪ التى تكون هذه الزيوت العنصر الاساسى فيها	10 _ 27
بارافین وشعوم البترول او معادن قار البترول، والشمع المعدنی وشمسع المعشب المتفحم والعضوی ورواسب البارافین («قاش» او سلوك واكسس النج٠٠) بما فی ذلك الملونة منها٠	13 _ 27
قار البترول وفعم البترول ورواسبه، زيوت البترول او قار البترول.	14 _ 27
خليط قار البترول مؤسس على الاسفلت او القار الطبيعى او البترول، القطران الطبيعى او راتنج القطران المعدنى (قوالب قارية «كوتباك» الخ٠٠	16 _ 27
رباط، قطر مطاطية، رباط متنقل للاطر المطاطية، مطاطيات هوائية، ملابس من مطاط مفلكن غير صلب لكل انواع العجلات.	11 _ 40

اعلانات وبالاغات

تؤمر مؤسسة بابا محمد التى اختارت بشار مقرا لها، 50 شارع الصعراء، صندوق البريد رقم 25، ومتعهدة الصفقتين:

- رقم 4/77 المتعلقة بقسم الكهرباء،

رقم 5/77 المتعلقة بقسم الرصاصة الصحية، ان تستأنف الاشغال حالا وإلانتهاء منها في أجل 15 يوما٠

وفى حالة عدم استجابتها لهذا الاندار فى أجل خمسة أيام، تطبق عليها الاجراءات المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة.

تؤمر مؤسسة محمد الشايب، الموجود مقرها في مسعد ومتعهدة الصفقتين الخاصتين بمباني مدرسية رقم 248 المؤرخة في 2 أبريل سنة 1979 إلتي صادق عليها والى الاصنام بتاريخ 2 / 4 / 1979 تحت رقم 126 والمؤرخة في 3 يوليو سنة 1979 التي صادق عليها والى الاصنام بتاريخ 3 يوليو سنة 1979 تحت رقم 299، ان تستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية و الشعبية و المسعية المسعية المسعية و المسعية المسعية المسعية و المسعية المسعية و المسعية المسعية و المسعية

وفى حالة عدم استجابتها لالتزاماتها فى الاجل المحدد تطبيق عليها الاجراءات المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة •

تؤمر شركة مؤسسة الطرق بالجزائر، الموجود مقرها بوهران 26 شارع فيكتور هيغو، ومتعهدة الصفقة بالتراضى المؤرخة في 14 فبراير سنة 1977 التي صادق عليها والى بشار يوم 5 مارس سنة 1977 تحت رقم 17 وتتعلق بشق طريق يربط ايغلى بمازر

على طول 7 كلم، أن تستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي الصحيفة اليومية «المجاهد» •

وفى حالة عدم استجابتها لذلك، تطبق عليها الاجراءات الجزائية المنصوص عليها فى العقد •

تؤمر مؤسسة عبد الرحمن رحيلي التي اختارت مقرها في سوق أهراس، شارع ميرابو ومتعهدة الصفقة المتعلقة ببناء طريق الكرمة حمام سيدى طراد (القسم الاول)، أن تستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار •

وفي حالة عدم استجابتها لذلك، في الاجل المعدد، تطبق عليها الاجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

يؤمر السيد بوريس كاراينيس المهندس المعمارى الموجود بالجزائر العاصمة 3 نهج برليوز، ومتعهد صفقات الهندست المعمارية رقم 74/27 الخاصة بـ 1250 مسكن مدنى بولاية بشار ورقم 75/27 الخاصة بـ 150 قسم مدنى بدبدابة ورقم 75/57 الخاصة بـ 300 مسكن مدنى بدبدابة أن:

عنت وكالت في بشار المغلقة منذ 23 ديسمبر سنة 1979 ويجعلها فعالة بعضور دائم
 ومنظم ،

2) يعل كل المشاكل التقنية الموجودة في كـــل ورشة بناء •

وفى حالة عدم استجسابته لهددا الاندار فى ظرف 10 أيام تطبق عليه الاجراءات القسريسة المنصوص عليها فى النظام المعمول به •